

مفهوم الفرض والواجب عند الأصوليين وأثر الاختلاف  
فيهما

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

- د بلاعة العمري

إعداد الطالبين:

- عبد الله بن جودي

- سعد يحياوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
د بلاعة العمري	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

مفهوم الفرض والواجب عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها

إعداد الطلبة:

- 1- بسمير بوجوي رقم التسجيل: 18075121664  
2- محمد اعمام بشار جودي رقم التسجيل: 161835091834  
القسم: الشعبة: التخصص: فقه سقارن وآصوله  
إشراف: بلال عبد الحمري الرتبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذة (ة) المشرفة (ة):

د/ بلال عبد الحمري

رئيس القسم  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
القسم العلوم الإنسانية والاجتماعية  
بلال عبد الحمري

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عبد الله بن جودي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200391132

الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن دائرة: مقره

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: عقده مقارن وأصول تحت رقم التسجيل: 161835091934

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: مفهوم القرصن والواجب وأثر الاختلافات فيها

اصرح بشرفي بانني بالتزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/12

امضاء المعني (ة): عبد الله بن جودي



**Faculty of Humanities and Social Sciences**  
Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة  
الرقم: 2023/

### تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): محمد بعباوي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طبيب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200846243

الصادرة بتاريخ: 2016/12/14 عن دائرة: عين المدح

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الأساسية

تخصص: فئة مقارن وأصول تحت رقم التسجيل: 18075121664

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: مفهوم الفرض والواجب وأثر الاختلاف في فهمها


اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023/06/12 م

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّاتِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّاتِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّاتِ



# كلمة شكر وحرفاه

نشكر الله الكريم السّتيّر، القائل في محكم التنزيل:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

وقال صلى الله عليه وسلم:

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

وقال صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس)

وقال صلى الله عليه وسلم:

(من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)

وإننا لنشكر كل من أعاننا من قريب أو من بعيد على إتمام هذه الدراسة.

ونشكر أساتذتنا الكرام الذين نصحوا وأرشدوا ووجهوا، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف على ما قدم من

توجيهات قيمة وبذل الجهد و الوقت.

دون أن ننسى كل من علمنا حرفا وكان لنا عوناً.

ونختم بالشكر والاعتراف للوالدين الكريمين الذين لن يوفيهما حقهما إلا خالقهما ﷻ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَ لَهُ وَمَنْ يَظَلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ أَمَا بَعْدُ:

فإنَّ علم أصول الفقه من أفضل علوم الشريعة وأكثرها نفعاً، فالإيه يرجع الأئمة الكبار عند تحرير المسائل والنظر في الأدلة واستخراج الأحكام الشرعية، والتي من بينها الحكم الشرعي التكليفي الذي يتم استنباطه بالنظر في الأدلة الشرعية، وهو الذي يحتاجه العالم ليقدر الأحكام الشرعية ويحتاجه المسلم ليعبد ربّه على أكمل وجه ويكون على بيّنة من أمر دينه.

ومن موضوعات الحكم الشرعي التكليفي الأمر والنهي وهما الحلال والحرام، إذ الشرع دائر بين هذين الحكمين لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 07] ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رواه البخاري ومسلم.

والأمر والنهي من المسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين وخاصة الأمر الحتمي، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنه ينقسم إلى فرض وواجب بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن الفرض والواجب معنيان لكلمة واحدة، وهو ما يعبر عنه في علم أصول الفقه بترادف أو تباين الفرض والواجب.

ولهذا جاء عنوان هذه المذكرة بـ: مفهوم الفرض والواجب عند الأصوليين وأثر

الاختلاف فيهما.

## أهمية موضوع البحث

- 1-التحقق من الخلاف الأصولي هل هو حقيقي له جانب تطبيقي وأثر على الأحكام الفقهية أم أنه لفظي لا أثر له على الفروع الفقهية.
- 2-ضرورة معرفة الأمر الملزم بأنه ينقسم إلى فرض وواجب أم أن هذين المترادفتين مسميان لمعنى واحد.
- 3-لما له علاقة بالجانب العقدي هل مُنكر الواجب يكفّر مثل مُنكر الفرض.
- 4-الارتباط الوثيق بين هذا الموضوع وكثير الأحكام الفقهية.

## أسباب اختيار الموضوع

- 1-حاجة الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بمفهوم الفرض والواجب.
- 2-خدمة الفقه الإسلامي من خلال دراسة الجانب الفقهي والأصولي لمسألة تباين أو ترادف الفرض والواجب ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منها.
- 3-المكانة الكبيرة لهذا الموضوع، حيث أنّ له صلة وثيقة بحياة المسلم خاصة في جانب الصلاة المفروضة.

## أهداف موضوع البحث

- 1-إثراء المكتبة العلمية ببحث يتناول موضوع الفرض والواجب عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيهما.
- 2-تبيان الأثر الفقهي بين الفرض والواجب.
- 3-توضيح التباين والترادف بين الفرض والواجب عند الأصوليين.

## إشكالية موضوع البحث

يجب على المكلف معرفة ربه ثم معرفة ما يترتب عليه من الأحكام الشرعية كأحكام الصلاة والصيام حتى يصلح فرض عينه؛ وقد بين العلماء تلك الأحكام الشرعية من خلال تتبعهم لنصوص الكتاب والسنة؛ فنتج عن ذلك ضبط الأحكام التكليفية الشرعية، ومنها

الفرض والواجب، وهما مصطلحان بينهما خيط رفيع، ولقد وقع اللبس في فهم مدلولهما ودراسة هذا الموضوع؛ طرحنا السؤال الرئيسي التالي:

هل الفرض والواجب مترادفان أم متباينان؟

وتحت هذا السؤال الرئيسي تتدرج الأسئلة الجزئية التالية:

- ما طبة الاختلاف في مصطلح الفرض والواجب؟

- ما هي الحقيقة الشرعية واللغوية لكلا المصطلحين؟

- ما هي الثمرة الفقهية؟

### المنهج المعتمد للبحث

اعتمدنا في هذا البحث على منهج أساسي هو المنهج المقارن؛ من خلال المقارنة بين الأقوال وتمييز الراجح من المرجوح، والمنهج الاستقرائي؛ من حيث استقراء المسائل وجمع الأقوال، والمنهج التحليل النقدي؛ من خلال عرض التعاريف والأدلة والآراء الفقهية ودراساتها وتحليلها، وفق الآتي:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية قدر الإمكان.

- الحرص على تدعيم الموضوع بالنصوص الشرعية.

- كتابة الآيات وفق المصحف الشريف برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

- تخريج الأحاديث من كتب متون الحديث.

- شرح غريب الألفاظ من معاجم اللغة العربية المختصة.

- التمهيد وربط المعلومات السابقة باللاحقة واللاحقة بالسابقة.

### الدراسات السابقة في موضوع البحث

هذا الموضوع منشور في الكتب الفقهية والأصولية القديمة خاصة في باب الحكم الشرعي التكليفي، أما الدراسات المعاصرة والبحوث الأكاديمية التي أفردت هذا الموضوع في بحث منفرد فقد وجدنا ما له علاقة مباشرة بموضوع بحثنا ثلاث دراسات مُحكَّمة وهي:

**1- بحث منشور في جامعة أم القرى:** لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج18 عدد03 جمادي الأول 1425هـ، لترحيب ربيعان الدوسري بعنوان: الاختلاف في تباين الفرض والواجب، سببه ثمرته، حيث ركّز هذا البحث على مفهوم الفرض والواجب في المذاهب الأربعة وهذا بلا شك له علاقة بموضوع بحثنا، ولقد رجّح الترادف على التباين إلا أنّه لم يقدّم أدلة وافية خاصة لمذهب القائلين بالتباين من الحنفية، كما أنّه لم يُبيّن سبب الخلاف وأرجعه إلى العقيدة. كما أنّه لم يُعط الأثار الحقيقية لهذه المسألة.

**2- دراسة مختصرة بعنوان:** دراسة في منهج التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور، نعمان جغيم، بحث منشور في مجلة الأحمدية العدد29، 1436هـ، حيث ذكر أنّ أهم ما اطلع عليه بحث ترحيب الدوسري السابق ذكره. وقد بيّن في بحثه هذا التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية في مقابلة الحنابلة، وذكر معايير التفريق الذي يقصده الحنفية والأبعاد التي يقصدها الحنابلة.

**3- دراسة بعنوان:** نظرية الفرض والواجب عند الحنفية دراسة أصولية تطبيقية، أيمن عبد المجيد البدارين، منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 04 2019م، لكن هذا البحث ركز على نظرة الحنفية لمفهوم الفرض والواجب، كما أنّه رجّح قول الحنفية بالتباين واستطرد في ذكر أنواع الفرض ومراتبه ولم يذكر أدلة الحنفية في إقرارهم للتفرقة بين الفرض والواجب.

## الصعوبات والعراقيل

واجهتنا عدة صعوبات نذكر منها الآتي:

- شساعة موضوع البحث وصعوبة الإحاطة بكل حيثياته.
- كثرة الخلاف في بعض مسائل الفرض والواجب مما نتج عنه صعوبة دراستها.

## الخطة العامة لموضوع البحث

**1-** البحث في مسألة الفرض والواجب تحتاج إلى استقراء تام وبالتالي إلى وقت أوسع وهو الذي لم يكن في المتناول.

الخطة العامة للبحث: تشمل خطة البحث مقدمة وفصلين وخاتمة.

## مقدمة

الفصل الأول: تحت عنوان دراسة الفرض والواجب ويتضمن مبحثين:

-المبحث الأول: منشأ الخلاف عند الأصوليين في تعريف الفرض والواجب.

-المبحث الثاني: مصطلح الفرض والواجب والفرق بينهما عند الأصوليين.

الفصل الثاني: تحت عنوان التطبيقات الفقهية لأثر الاختلاف بين الفرض والواجب في باب

الصلاة ويتضمن مبحثين:

-المبحث الأول: مسألة تكبيرة الإحرام والفاحة والطمأنينة في الصلاة.

-المبحث الثاني: مسألة السجود، والتشهد الثاني، والصلاة الإبراهيمية.

وخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

# الفصل الأول:

دراسة الفرض والواجب عند الأصوليين

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: منشأ الخلاف عند الأصوليين

في تعريفه للفرض والواجب

المبحث الثاني: مصطلحا الفرض والواجب

والفرق بينهما عند الأصوليين

**تمهيد:**

مصطلح الفرض والواجب من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين خاصة بين الحنفية وجمهور الأصوليين.

ويعود هذا الخلاف إلى تقسيم الحكم الشرعي التكليفي في كل مدرسة، وإلى الأدلة التي عُدَّ بها كل فريق حكمهم على الفرض والواجب.

وقد تناولنا في هذا الفصل منشأ الخلاف عند الأصوليين في تعريف الفرض والواجب، ومصطلحي الفرض والواجب والفرق بينهما عند الأصوليين.

## المبحث الأول: منشأ الخلاف عند الأصوليين في تعريف الفرض والواجب

إن معرفة الفرض والواجب يعود بنا إلى البحث في منطلق الأصوليين وجذورهم في تعريف الفرض والواجب ابتداء بمدارسهم الأصولية، وكذا تقسيماتهم للحكم الشرعي التكليفي ومنه آثرنا في هذا المبحث أن يكون في مطلبين.

### المطلب الأول: التعريف بالمدارس الأصولية

إن إدراك أدلة الأحكام والقواعد التي يمكن أن تُعين على الاستنباط هو المعنى الذي يسمى بعلم أصول الفقه، والذي مرّ بمراحل إلى أن تمّ نضوجه وتبلوره في مدرستين: مدرسة الحنفية أو الفقهاء، ومدرسة الجمهور أو المتكلمين، حيث كانت نظرة كل مدرسة إلى قواعد الأحكام حسب جذورها وتطورها، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين اللذان يتضمنان تعريف كل من المدرستين.

### الفرع الأول: مدرسة الحنفية "الفقهاء"

سارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمنهج المتكلمين، فإنهم لم يضعوا الأصول من غير تأثر بالفروع، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قرّرها أئمتهم هناك، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفروع الفقهية.

ومن متأخري الحنفية من اشتهروا بالتعصب لمذهبهم للدفاع عنه والشهادة بسلامة فروعه وإثبات أن لها أصولاً سابقة بناء على هذه القاعدة، حينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدوّنة كما فعل الامام الشافعي، وإنما وجدوا فروعا فقهية كثيرة يتخللها بعض القواعد المنثورة وصارت هذه القواعد أو الأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل والمناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية.

### أهمّ أعلامها

-الإمام الجصاص: الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص من الفقهاء المجتهدين ورد بغداد شابا ودرس وتفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي سهيل الزجاجي، له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي،

شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الصغير شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح الأسماء الحسنی، كتاب جواب السائل، وكان زاهدا ورعا، ولد سنة 305هـ وتوفي سنة 370هـ<sup>1</sup>.

-الإمام **الدبوسي**: القاضي عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة إلى الدبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، من كبار فقهاء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجاج، من مؤلفاته تأسيس النظر والأمد الأقصر في الحكم والنصائح، توفي في بخارى سنة 430 هـ<sup>2</sup>.

-الإمام **البيزدي**: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين البيزدي المعروف بفخر الإسلام من كبار فقهاء الحنفية وأصوليينهم ومحدثيهم ومفسريهم ببلاد ما وراء النهر، سكن سمرقند وفيها توفي سنة 482 هـ، من مؤلفاته المبسوط وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وغيرها<sup>3</sup>.

-الإمام **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الملقب بشمس الأئمة متكلم وفقه وأصولي ومناظر، يعدّ من طبقة المجتهدين في المسائل الفقهية عند الحنفية تخرج عليه علماء مشهورين، من أبرزهم شمس الأئمة الحلواني. توفي الإمام السرخسي سنة 490هـ، من مؤلفاته أصول السرخسي، والمبسوط في الفروع وهو شرح للكتاب ظاهر الرواية، والمحيط في الفروع وغيرها<sup>4</sup>.

### أهم أصولها

- المنهج العلمي القائم على ربط الأصول بالفروع.
- الابتعاد عن مواضع الجدل والافتراضيات.

1- الزركلي: خيرالدين بن محمد علي بن فارس الزركلي (ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002، ج1، ص171.

2- المرجع نفسه، ج8 ص60.

3- المرجع نفسه، ج4 ص327.

4- المرجع نفسه، ج5 ص315.

- التمهيد لنوع آخر من التأليف، وهو تخريج الفروع على الأصول.
- كثرة الفروع والأمثلة والشواهد والمرونة واليسر.

### أهم مؤلفاتها

- مآخذ الشريعة للإمام أبي منصور الماتريدي، ت330هـ.
- أصول الجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت370هـ.
- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، ت430هـ.
- أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي سهل محمد بن أحمد السرخسي، ت490هـ.

### الفرع الثاني: مدرسة الجمهور "المتكلمين"

قرر أصحاب هذه المدرسة أصولاً مأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية وحققوها من غير نظر إلى الفروع الفقهية، لأن الأصول أسبق من الفروع في منهجهم، وهذا اتجاه منطقي ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة من غير تعصب لمذهب أو استنباط معين، وأن تكون ميزاناً لضبط الاستنباط ومعياراً لسلامة الاستدلال وأساساً للاجتهاد الحر دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية أو توجيه للنظر، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع. وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التوضيح والتمثيل.

### نشأتها

هناك فكرة شائعة لدى الدارسين والباحثين المعاصرين في علم أصول الفقه مفادها أن الإمام الشافعي رحمه الله هو مؤسس مدرسة المتكلمين، والذين جاؤوا من بعده نهجوا نهجه وسلكوا طريقه التي انتهجها في دراسته الأصولية، وفي كتابه الرسالة، وذلك ما يبرر تسمية هذه المدرسة أيضاً بـ: مدرسة الشافعية انطلاقاً من أن الشافعي هو مؤسسها وأن أكثر المؤلفين فيها هم من الشافعية.

غير أنه يمكن القول على أن مدرسة المتكلمين لم تنشأ مع الإمام الشافعي وإنما نشأت بعده حينما اشتغل علماء الكلام بالدراسة الأصولية وارتادوا ميادينها وأدخلوا فيها

بعض مباحث علم الكلام وأصبغوا منهجه في دراستهم الأصولية بصبغة دراسة مسائل العقيدة وعلم الكلام.

ولقد أخذ هؤلاء من منهج الشافعي طابعه النظري، حيث يقول عبد الوهاب أبو سليمان: "ولقد استهوى هذا المنهج العلمي الكثير من علماء الكلام المعتزلة والأشاعرة إذ أنه مجال إشباع اتجاهاتهم العلمية فأبدعوا في تطوير علم الأصول موضوعا وأكثروا من التأليف فيه وهو أوسع مجالاً للبحث والجدال في قضاياها فنهض بذلك أعلامهم وكان دورهم العلمي تأليفاً ومناظرة وتدریسا غالباً على أي نشاط آخر فسلم لهم بالقيادة والزعامة في هذا المجال، فأدى ذلك إلى أن نسب هذا المذهب باتجاهاته ومناهجه إليهم وأصبح معروفاً وشائعاً بمذهب المتكلمين"<sup>1</sup>.

ولقد اتضحت معالم هذه المدرسة على يد عالمين جليلين من علماء الكلام ومرجعيين من مراجع الأصول على طريقة المتكلمين، وهما القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي، حيث يمكن اعتبارهما المؤسسين الفعليين لمدرسة المتكلمين الأصولية، وذلك اعتباراً من أن مؤلفات أصولي المتكلمين التي ألفت بعدهما حافلة بأرائهما وأدلتهما في القواعد الأصولية.

### أهم أعلامها

- الإمام الشافعي: ت204هـ، وهو محمد بن إدريس صاحب المذهب الشافعي، ولد في نهار الجمعة آخر يوم من شهر رجب سنة 150هـ بغزة، ولكنه نشأ منذ طفولته بمكة المكرمة ولذلك يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: "ولدت بغزة سنة خمسين ومئة، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين"<sup>2</sup>، ومن مؤلفاته كتاب الأم وكتاب الرسالة وكتاب مسند الشافعي.

1- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، دراسة تاريخية نقدية، جدة: دار الشروق، 1983، ص446.

2- الزركلي، الأعلام، ج1، ص26.

- الامام الباقلاني: ت403هـ هو محمد بن طيب من محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الشافعي الفقيه المتكلم الأصولي، وكنيته أبو بكر، نشأ بالبصرة وسكن بغداد أخذ على أبي مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وغيرهم، وعنه أخذ أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي محمد بن نصر<sup>1</sup>، ومن كتبه: إجاز القرآن، التقريب والإرشاد، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل.

- الإمام الجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، يكنى بأبي المعالي، ويلقب بضياء الدين وإمام الحرمين، وقد اختلف المؤرخون في تاريخ مولده حيث ذكر ابن الأثير أنه ولد سنة 410هـ، وذكر ابن الجوزي أنه ولد سنة 417هـ، وذكر بعضهم أنه ولد سنة 419هـ، وتوفي سنة 470هـ.

وقد حظى إمام الحرمين بعلم أصول الفقه خطوات مباركة وألّف فيه كتباً كثيرة من أشهرها كتاب البرهان في أصول الفقه<sup>2</sup>.

### أهم أصولها:

تميزت مدرسة المتكلمين الأصولية في هذه المرحلة بعدة خصائص نذكر منها:  
تكاملت في هذه المرحلة الأبواب والمباحث والقواعد الأصولية في موضوعات مستقلة كل موضوع بمباحثه وقواعده، وأصبحت معروفة عند المؤلفين لهذا العلم، وكل من ألّف فيها لا يخرج عن إطارها ولا يزيد عليها، ويمكن في هذه المرحلة ملاحظة بعض الاختلافات في ترتيب هذه الأبواب بين الأصوليين<sup>3</sup>.

ظهر على الساحة الأصولية اتجاه فكري جديد هو عرض المسائل الأصولية وقضاياها الكلامية من جهة النظر السلفية، والمتمثل في مؤلفات الحنابلة الأصولية.

1 - الزركلي، الأعلام، ج1، ص126.

2 - المرجع نفسه، ج4 ص306.

3 - مسعود بن موسى فلوسي، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، مكتبة الرشد ناشرون، ص162.

وبهذا أصبح يُعرف بعلم الأصول لأربعة اتجاهات فكرية: الاتجاه المعتزلي، والأشعري والسلفي، الماتريدي<sup>1</sup>.

### أهم مؤلفاتها:

لقد ظهر العديد من الأصوليين الذين كتبوا على منهج مدرسة المتكلمين في دراسة القواعد الأصولية وأشهرهم:

-التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، القاضي أبو بكر الباقلاني.

-الإحكام في أصول الأحكام علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي.

-المعتمد، أبو الحسن البصري المعتزلي.

-الأدلة في مسائل الاختلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي.

-البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين الجويني

-المستصفي، أبو حامد الغزالي.

-المحصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي.

-الإحكام في أصول الأحكام، محمد علي بن محمد الأمدي.

### المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في تقسيم الحكم الشرعي التكليفي

اختلفت نظرة الأصوليين للحكم التكليفي والذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وهذا حسب مذاهبهم أو مدارسهم الأصولية أحناف وجمهور ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تقسيم الحكم الشرعي التكليفي وفق مدارسهم في فرعين: مذهب الحنفية، ومذهب الجمهور.

### الفرع الأول: مذهب الحنفية في تقسيم الحكم الشرعي التكليفي

المتقدمون من علماء الحنفية كالجصاص والبيزدي والدبوسي والسرخسي كانوا يقتصرون على ذكر أربعة أقسام وهي الفرض والواجب والسنة والنفل. يقول البيزدي:

1 - عبد الوهاب إبراهيم ابوسليمان، الفكر الأصولي، ص444.

العزيمة أربعة أقسام: فريضة وواجب وسنة ونفل، فهذه أصول الشرع وإن كانت متفاوتة في أنفسها"<sup>1</sup>.

وعلق عليه عبد العزيز البخاري بقوله: "يدخل في هذه الأقسام الفعل والترك، فإن الترك المنهي عنه فرض إن كان الدليل مقطوعاً به".

أما المتأخرون منهم فيجعلونه سبعة أقسام وهي: الافتراض والایجاب والتحریم وكراهة التحريم وكراهة التنزيه والندب والاباحة:

1- **الفرض**: عند الإمام الشاشي ما ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد؛ يقول الإمام الشاشي في أصوله: "ومفروضات الشيء مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان"<sup>2</sup>.

2- **الواجب**: يقول الإمام الشاشي: "سمي بالواجب لكونه مضطرباً بين الفرد والنفل صار فرضاً في حق العمل حتى لا يجوز تركه، ونفلاً في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزماً"<sup>3</sup>. أو هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالأية المؤولة، والصحيح من أحاديث الأحاد وحكمه كما ذكرنا.

3- **الندب**: هو ما طلب الشارع فعله غير جازم.

4- **الإباحة**: وهي التخيير بين الفعل والترك.

5- **الكراهة التنزيهية**: وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، كالمكروه عند الجمهور، ومثاله: لطم الوجه بالماء في الوضوء، وصوم يوم الجمعة فقط.

6- **الكراهة التحريمية**: هي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل، مثل: البيع على البيع الأول، أو

1- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتمد بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1441هـ-1994م، ج2، ص436.

2- الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (ت631هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م، ص200.

3- المصدر نفسه، ص260-261.

البيع وقت صلاه الجمعة، وقد أنكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني هذا القسم وجعله مع الحرام، وقال كل مكروه حرام. بينما اعتبره الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف قسما مستقلا، وقال أنه إلى الحرام أقرب حيث إذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريما.

7- الحرام: وهو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة مثل قتل النفس بغير حق والزنا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مذهب الجمهور في تقسيم الحكم الشرعي التكليفي

قسم جمهور الأصوليين الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي كالاتي:

1- الإيجاب: الواجب هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم والحتم. يقول الإمام الغزالي: "أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك"<sup>2</sup>.

أما تعريف الإمام الجويني فقد قال: "إنه الفعل المقتضي من الشارع الذي يلام تاركه شرعا"<sup>3</sup>.

2- الندب: هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، أو هو كل مأمور لا لوم على تركه، أو هو الفعل المقتضي شرعا من غير لوم على تركه.<sup>4</sup>

3- التحريم أو الحظر: هو ما زجر الشرع ولام على الإقدام عليه. كما ذهب إلى ذلك الإمام الجويني في كتابه البرهان<sup>5</sup>.

1 - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر، ط2، 1427هـ-2006م، ص 300.

2 - الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت505هـ)، المستصفي من علم الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر، المطبع الأميرية، بولاق، 1324هـ، ج1 ص67.

3 - الجويني: امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ط 3، 1412هـ-1992، ج1، ص107.

4 - المصدر نفسه، ج1، ص106-107.

5 - الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج1، ص108.

ويقول الامام الغزالي في كتابه المستصفى: "والذي ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فَحَظْرٌ"<sup>1</sup>. ويعرفه ابن جزى في كتابه التقريب بأنه: "ما طلب الشرع تركه طلبا جازما"<sup>2</sup>.

**4- الكراهة:** هي ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، أو هي كل منهي لا لوم على فعله. أو ما زجر الشارع عنه ولم يلم على الاقدام عليه. أو هو ما طلب الشارع تركه دون أن يصل إلى درجة الحرام<sup>3</sup>.

**5- الإباحة:** قيل: هي ما كان فعله متروكا لاختيار المكلف بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر، وقيل: إنه مجرد الإذن، وقيل إطلاق في الفعل، وقيل ما لا عقاب على تاركه ولا ثواب لفاعله<sup>4</sup>.

1 - الغزالي: المستصفى، ج 1 ص 67.

2 - ابن جزى: الامام أبو القاسم أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي (ت741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، ط1، 1410هـ-1990م، ص 100.

3 - الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1 ص 107-108.

4 - ابن جزى، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 100.

## المبحث الثاني: مصطلحا الفرض والواجب والفرق بينهما عند الأصوليين

تم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الفرض والواجب، وذلك لبيان ماهيتهما في اللغة والاصطلاح، ثم المرور إلى نظرة كل من الحنفية والجمهور لهما، إما بالتفريق بينهما أو عدم التفريق وهو الترادف.

### المطلب الأول: ماهية الفرض والواجب

يمكن الوصول إلى ماهية الفرض والواجب بتعريفهما في اللغة ليتضح معناهما في الاصطلاح.

### الفرع الأول: تعريف الفرض والواجب في اللغة

#### أولاً: معنى الفرض لغة

**الفرض:** مصدر فرض يفرض فرضاً وله معان كثيرة، الحز في الشيء تقول: فرضت الزند والسواك وفرض مسواكه: إذا حزه بأسنانه وفرض القوس: هو الحز الذي يقطع على الوتر والجمع: فراض والمفروض: الحديدية التي يحز بها. وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه اتخذ عام الجذب قدحا فيه فرض، القدح: السهم قبل أن يعمل فيه الريش والنصل، والتقويض هو التحريز وقد صحفه في قول الشماخ<sup>1</sup>: إذا طرحاً شأواً بأرض هوى له... مفروضاً أطراف الذراعين أفلحُ والفرض أيضاً ما أوجبه الله تعالى سُمي بذلك لأن له معالم وحدوداً وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَاتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 118]؛ أي مقتطعا محدوداً وفرض الله علينا كذا وافترض أي أوجب، والاسم (الفريضة) وسُمي العلم بقسمة المواريث (فرائض) وفي الحديث «أفرضكم زيد»<sup>2</sup>.

ويأتي بمعان أخرى منها:

1- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي - مطبعة حكومة الكويت، ج18، ص475-476.

2- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، دار النمذجية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م، ج1 ص237.

1-الإيجاب: ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: 1]؛ أي أوجبنا العمل بها عليك وقال: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْ مَعَادٍ﴾ [القصص: 85]؛ أي أوجب عليك العمل به، كما ألزم الحاكم النفقة: فرض وافترضه كفرضه والاسم الفريضة وفرائض الله حدود الله، وقيل فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أوجب وجوبًا لازمًا وهذا هو الظاهر. والفرض: ما أوجبه الله تعالى.

2-التوقيت: وكل واجب مؤقت فهو مفروض، وفي أثر ابن عمر: العلم ثلاثة منها فريضة عادلة، يريد العدل في القسمة بحيث تكون على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة.

3-القطع: وأصل الفرض القطع، الفرض الحز في القطع والزند وفي السير وغيره قال تعالى ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 118]؛ أي مقطوعا عنهم، قال الأصمعي: فَرَضَ مسواكه فهو يَفْرِضُهُ فَرَضًا إذا حزه بأسنانه.

4-التبيين: يقول الله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: 02] أي بينها وقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: 1]؛ قرأ ابن كثير المكي، وأبو عمر البصري بالتشديد وفَرَضْنَاهَا وباقي القراء بالتخفيف؛ فمن قرأ بالتخفيف فمعناها ألزمتكم العمل بما فَرَضَ فيها ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين أحدها على التكثير، وعلى معني بيّننا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام والحدود.

5-الهبة: يقال ما أعطاني فَرَضًا ولا قَرَضًا، والفرض العطية المرسومة، وقيل: ما أعطيته بغير فرض وأفرضت الرجل وفرضت الرجل وافترضته إذا أعطيته وفي حديث عدي: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في أناس من قومي فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين ألفين ويعرض عني أي يقطع ويوجب لكل حيل منهم في العطاء ألفين من المال.

6-الفارض: الضخم من كل شيء الذكر والأنثى فيه سواء وَلَحِيَّةٌ فَارِضٌ وفَارِضَةٌ: ضَخْمَةٌ عظيمةٌ وبقرةٌ فارضٌ مسنة قال تعالى ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ﴾ [البقرة: 68].

قال الفراء: الفارض، الهرمة والبكر الشابة.

7-العلامة: ومنه فرض الصلاة وغيرها، وإنما هو لازم للعبد كلزوم الحز للقدح. وقد أورد كذلك ابن النجار بعض المعاني اللغوية للفرض.<sup>1</sup>

-التقدير: ومنه قوله سبحانه تعالى: ﴿فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] أي قدرتم.

-التأثير: قال الجوهري الفرض الحزّ في الشيء.

-الإلزام: منها قوله سبحانه: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: 1]؛ أي أوجبنا العمل بها.

-الإنزال: قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْ مَعَادٍ﴾ [القصص: 85]؛

-الإباحة: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب:

[38

وقد يراد الفرض بمعنى السنة يقال: فرض رسول الله أي سنّ<sup>2</sup>.

### ثانيا: معنى الايجاب لغة

الايجاب من وجب يجب وجوبا وجبةً: وأوجبه ووجّبه وأوجب لك البيع مواجبة ووجابًا واستجوبه وهو من مصدر من فعل وجب.

واستجوبه أي استحقه والوجيبة: الوظيفة، ووجب يجب وجبة سقط و- الشمس وجبا ووجوبًا غابت والعين غارت والقلب وجبا ووجيبًا ووجبانًا خفق وأجب الله تعالى قلبه وأكل أكلة في واحدة في النهار كأوجب ووجّب والوجبة، السقطة مع الهدّة أو صوت الساقط.

وجب الرجل وجوبًا: مات، قال قيس بن الحطيم يصف حربا وقعت بين الأوس والخزرج في يوم بعث وأنّ مقدم بني العوف وأميرهم لَجَّ في المحاربة ونهى بني عوف عن

1 ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب - نشر أدب الحوزة - قم إيران، 1405هـ، ج 7 ص 202-205.

2- الفتوحى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار (ت: 972هـ)، شرح الكواكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان للنشر - الرياض: 1713هـ-1993م، ج 1، ص 350-351.

السلم والموجبة الكبيرة من الذنوب التي تستوجب العذاب ويقال للقتيل واجب ومنه قولهم: خرج القوم إلى مواجبههم أي مصارعهم<sup>1</sup>.

ولذا فإننا نجد أن لكلمة وجب عدة مدلولات منها:

**1- اللزوم والتأكيد:** فقولهم وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم وأوجبه هم، وفي الحديث «غسل الجمعة واجب على كل مسلم»، قال ابن الأثير: قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب وإنما شبهه بالواجب تأكيداً كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب<sup>2</sup>.

**2- السقوط والوقوع:** وقد يكون السقوط حسياً من علو إلى أسفل وقد يكون معنوياً بمعنى الموت ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: 36]؛ أي سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها، والوجيبة: الوظيفة وهي ما يعود للإنسان كاللزام الثابت<sup>3</sup>.

**3- الوجبة والأكلة في اليوم والليلة:** قال ثعلب: أكلة في اليوم إلى مثلها من الغد يقال هو يأكل الوجبة وقال اللحياني هو يأكل وجبة كل ذلك مصدر لأنه ضرب من الأكل<sup>4</sup>، ولقد أشار بعض الأصوليين منهم الطوفي أن الوجوب لغة بمعنى الثبوت والاستقرار وإلى هذا المعنى ترجع فروع مادته بالاستقراء فمعنى وجبت الشمس ثبت غروبها واستقر، أو أنها استقرت في سفل الفلك ووجب الميِّت ثبت موته واستقر<sup>5</sup>.

1- الفيروز آبادي: محمد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت1291هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشّامي وذكريا جابر أحمد، دار الحديث، طبع ونشر وتوزيع: 1729هـ-2008م، ص 1731.

2 ابن منظور: لسان العرب، الناشر أدب الحوزة 1405هـ، ط 3، ج 1، ص 793.

3- الرازي: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر: مكتبة لبنان، لبنان، 1986م، ص 295.

4 الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد تامر، دار الحديث للنشر 1430هـ-2009م، ص1228.

## الفرع الثاني: تعريف الفرض والواجب في الاصطلاح

## أولاً: تعريف الفرض والواجب عند الحنفية

اعتمد الحنفية في تعريفهم للفرض والواجب بالنظر إلى الدلالة والثبوت، واستندوا في تعريفهم إلى المعاني اللغوية الآتية: الحرّ والتأثير والقطع، لذلك جاءت تعريفاتهم كالآتي:

1- **تعريف الشاشي:** الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه<sup>1</sup>.

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد نوع الطلب فعل أول ترك، ولم يحدد قوة الطلب جازم أو غير جازم، أي أمر أو ندب.

2- **تعريف السرخسي:** الفرض اسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به لكونه ثابت بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب والسنة المتواترة أو الاجماع، وفي الاسم ما يدل على ذلك فإن الفرض لغة التقدير<sup>2</sup>، وقد ذهب إلى هذا التعريف أبو بركات النسفي.

3- **تعريف البخاري:** الفرض ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذمّ على تركه مطلقا من غير عذر<sup>3</sup>.

## قيود تعريفه

**ما ثبت بدليل قطعي:** يتناول المندوب والمباح والحرام.

**واستحق الذمّ على تركه:** قيد أخرج المباح والمندوب؛ إذ لا ذمّ على تركهما، وأخرج الحرام إذ الذم على فعله لا على تركه.

**مطلقا:** احترز به من الواجب الموسع، فلا يسمى مؤخره تاركا مطلقا ولا يستحق الذم على تأخيره.

1- الشاشي: أبو علي أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي، (ت344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م، ص 200.

2- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل، (ت490هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-لبنان بيروت سنة 1996، ج 1، ص 110.

3- البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م، ج2، ص552.

**من غير عذر:** احترز به من أصحاب الأعدار فهم لا يستحقون الذم كالحائض إذا ماتت قبل قضاء صومها، ومثلها المسافر والمريض.

والدليل القطعي عند الحنفية هو ما كان قطعياً ثبوتاً ودلالة، أي سندا وممتناً، وعليه فإن الفرض خطاب الشارع المتعلق بطلب فعل جازم بدليل قطعي، والمفروض ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه اللزوم وكان طلبه بدليل قطعي<sup>1</sup>.

### تعريف الواجب اصطلاحاً

يرى الأحناف الإيجاب في مرتبة أدنى من الفرض الذي اشترطوا فيه القطع ثبوتاً ودلالة؛ بحيث لا تتطرق إليه شبهة ولا يقبل تأويلاً، وهذه بعض تعريفاتهم:

**تعريف الشاشي:** الواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كالأية المؤولة والصحيح من الأحاد<sup>2</sup>.

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يعين نوع الطلب فعل أو ترك، وقوته هل هو جازم أو غير جازم.

**تعريف البزدوي:** اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة<sup>3</sup>.

أخرج هذا التعريف ما ليس بلازم، إلا أنه لم يقيد الطلب فعلاً أو تركاً.

يرى حسن سعد خضر أن التعريف الأضبط والمختار للواجب كما في تعريف الفرض هو لعبد العزيز البخاري<sup>4</sup> في شرحه لكلام البزدوي فقال: الواجب ما ثبت بدليل ظني واستحق الذم على تركه مطلقاً بغير عذر<sup>5</sup>.

وهذه القيود هي قيود الفرض، إلا أنه بدّل القطعي بالظني، والظني هو ظني الثبوت كحديث الأحاد، وظني الدلالة من القرآن والسنة المتواترة، وعليه فإن الإيجاب هو خطاب

1- حسن سعد حضر: مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، عمادة البحث العلمي جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 1432هـ-2011م، ص 74.

2- الشاشي: أصول الشاشي، مرجع سابق، ص 379.

3- البخاري: كشف الأسرار، ج 2، ص 551.

4- حسن سعد حضر: مراتب الحكم الشرعي، ص 72-73.

5- البخاري: كشف الأسرار، ج 2، ص 551.

الشارع المتعلق بطلب فعل طلبا جازما وورد بدليل ظني، والواجب هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم واللزوم، وكان دليل الطلب فيه ظنيا.

### ثانيا: تعريف الفرض والواجب عند الجمهور

لم يفرّق الجمهور بين الفرض والواجب في الاصطلاح فقالوا بأنهما اسمان لمعنى واحد، أي مترادفان، وهو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والظاهرية<sup>3</sup> وأصح الأقوال عند الحنابلة<sup>4</sup>، وفي الرواية الثانية أنهما متباينان ورواياتهم في ذلك هي: -رواية المروزي عن الإمام أحمد لما سُئل عن بر الوالدين فرض؟ قال: لا، ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية.

-الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما لزم بالسنة. حكاية ابن عقيل عن أحمد وهو ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه<sup>5</sup>.

وعلى هذا فإن الجمهور لم يذهبوا مذهب الأحناف في تقسيم طلب الفعل الجازم إلى فرض وإيجاب؛ وقد ذهبوا إلى التسوية بين الفرض والواجب في الاصطلاح وأنهما اسمان لمعنى واحد، وهذه بعض لتعريفاتهم:

- **التعريف الأول:** ما يستحق تاركه العقاب على تركه<sup>6</sup>، وهذا التعريف ينسب إلى المعتزلة ويوجب على الله عقاب تارك الواجب مما يوافق أصل المعتزلة بعقاب المذنبين ما لم يتوبوا وهذا الأصل يجانب معتقد أهل الحق بأن الله يغفر لمن يشاء ما لم يُشرك.

1- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1 1407 ص49.

2- ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت771هـ)، جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت.ن)، ج 1، ص 124.

3- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، الأحكام، ج 1 ص57.

4- آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، المحقق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص50.

5- ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج 3 ص163.

6- الجويني: البرهان، مرجع سابق ج 1 ص 223.

- **التعريف الثاني:** ما تُوعَد بالعقاب على تركه<sup>1</sup> وهذا مثل سابقه فهو ينفي العفو.
- **التعريف الثالث:** يقول الجويني في الورقات ما يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه. تعريف بالثمرة ومما يؤخذ عليه أن الفعل قد يكون واجبا ولكن لا ثواب فيه، كردّ الدين والمغصوب إنما هو مُبرئ للذمة فقط، كما أن العقاب على الترك اعترض عليه باحتمال العفو، فعدم العقاب لا يعني أن المتروك ليس واجبا.
- التعريف الرابع:** لابن الحاجب طلب فعل غير كف فيما ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب<sup>2</sup>.

والقريب منه وهو التعريف المختار هو تعريف الأمدى الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما.

#### وقيود هذا التعريف هي:

خطاب الشارع: احترز به من خطاب غيره.

فيما ينتهض تركه سببا للذم شرعا: احترزوا به عن بقية الأحكام العقلية والعرفية والحسية واللغوية.

في حاله ما: احترزوا به من الواجب الموسع فانه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه. واحترازا كذلك عن الواجب المخير فان تركه لا يكون سببا للذم.

والخلاصة في تعريف الجمهور للفرض والواجب هو ما طلب الشارع فعله من المكاف على وجه اللزوم<sup>3</sup>.

1- الدومي: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي، نزهة خاطر العاطر، مطبوع مع روضة الناظر، ط2 1404هـ-1984م، ج1، ص 376.

2- ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، (ت646هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص33.

3 - حسن سعد حضر: مراتب الحكم الشرعي، ص 80.

### المطلب الثاني: الفرق بين الفرض والواجب عند الأصوليين وأدلتهم في ذلك

سنتعرض في هذا المطلب إلى استدلال القائلين بالتباين ومناقشة هذه الأدلة وكذلك إلى أدلة القائلين بالترادف ومناقشتهم ثم ما يترجح بعد ذلك.

#### الفرع الأول: أدلة القائلين بالتباين ومناقشتها

في تعريفنا الاصطلاحي وجدنا أن الحنفية هم من قالوا بالتباين ولاحظنا ذلك في تعريفاتهم واعتمدوا في ذلك على قطعية الدلالة وقطعية الثبوت وسنشرع في بسط أدلتهم.

#### أولاً: أدلة الحنفية

**الدليل الأول:** قطعي الدلالة أقوى من ظني الدلالة أو ما يسمى بالحقيقة اللغوية؛ وذلك في اختلاف المدلول اللغوي بين الفرض والواجب وأن الإجماع حاصل على اختلاف مدلولهما. فالفرض كما مرّ في التعريف اللغوي هو القطع أو الحزّ أو التقدير، وهذه المدلولات توحى بمعنى الشدة والقوة والتوكيد والقطع، بينما الواجب في اللغة هو بمعنى الساقط وهذا المدلول يحتمل الثبوت ويحتمل عدم الثبوت، فإذا كان الفرض في اللغة هو القطع والواجب هو الاحتمال فدلّ على اختلافهما في اللغة مما يدل على اختلاف معناهما في الشرع والأصل هو عدم النقل والتغيير.

وعليه فإن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي الدلالة، والواجب ما ثبت بدليل ظني الدلالة.

وإذا كان إجماع الأصوليين متفق على افتراقهما في اللغة لزم ألا يتساويا في الشرع كذلك<sup>1</sup>.

**الدليل الثاني:** قطعي الثبوت أقوى من ظني الثبوت: لأن قطعي الثبوت يفيد علماً أقوى من ظني الثبوت باتفاق العلماء وعليه لزم أن يُفَرَّقَ بينهما بجعل القطعي فرضاً والظني واجباً،

1- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (ت395هـ)، معجم الفروق اللغوية، المحقق: عدنان دويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م، ص689.

وإلا كان المقطوع كالمظنون وهذه تسوية بين مختلفين وهي باطلة بالإجماع والقاعدة تقول الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال الراجح بطل به الاستدلال<sup>1</sup>.

**الدليل الثالث:** تفریق الفقهاء بين اللفظين (الاصطلاح العرفي): جرت عادة الفقهاء في أن يفرّقوا بين اللفظين ومن أمثلة ذلك في الحج فالفرائض في الحج هي ما لا يجبر بدم بينما الواجبات تجبر بدم وهذا إجماع عملي على اختلاق اللفظين<sup>2</sup>.

### ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية

- مناقشة الدليل الأول: يمكن مناقشة دليلهم من وجهين:

**الوجه الأول:** لا يمكن التسليم بأنّ بين اللفظين فرقا في اللغة، والمعاني التي نص عليها أهل اللغة وذكرها المفرّقون لا علاقة لها بمعنى التكليف، وأن المعنى الذي له علاقة بالفرض والواجب هو الإلزام، والذي هو اقتضاء فعل أو كفّ على وجه الحتم واللزوم، ففسد الاستدلال بهذا الدليل.

**الوجه الثاني:** دعوى الإجماع فلا دليل عليها بل هناك من أهل اللغة والأصول من صرح بترادف اللفظين ومنهم الجوهري والفيروزآبادي وابن السمعاني وابن عقيل والطوفي والشوكاني وابن الأثير.

- مناقشة الدليل الثاني: ونوقش هذا الدليل من وجهين:

**الوجه الأول:** رتبة الثبوت لا علاقة لها بالتفريق بين اللفظين، فهناك من المندوب والحرام والمكروه ما هو ثابت بدليل قطعي الثبوت لكنه لا يغيّر ما هو ثابت بدليل ظني من مندوب ومكروه وحرام<sup>3</sup>، وكذلك إذا أعطينا لكل مسمى مصطلحا خاصا به لبّغت المصطلحات عشرات الأسماء وعجز عن فهمها ومعرفتها.

1- الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت1094هـ)، الكليات، المحقق: عدنان دويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، 1419هـ-1998م، ج1، ص 689.

2- المرجع نفسه، ص 689.

3- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط1، 1414هـ-1994م، ج1، ص243.

الوجه الثاني: إن حكمهما والعمل بهما متساويان، بل يجب اعتقاد شرعيتها ولزوم فعلهما والعمل بهما شرعا وتركهما بلا عذر شرعي عصيان ومُتَوَعَد بالعقوبة على تركهما وإذا تساويا في الماهية والمفهوم فقد بطل الاستدلال بهذا الدليل.

- مناقشة الدليل الثالث: دعوة العرف والعادة، أن العبارة مختلفة عند أهل الشرع من الفقهاء لا يُسَلَّم بهذه القاعدة، وأن الفقهاء قد استعملوا كثيرا الفرض بمعنى الواجب.

فالإمام أحمد في صدقة الفطر قال: "هي واجبة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها".

والإمام الطبري يقول: في قوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]؛ أي أوجب على نفسه، هو قول عامة السلف والصحابة والتابعين، وكذلك وجود هذا اللفظ كثيرا في المُحَلَّى لابن حزم الأندلسي، وتقسيم الحج إلى فرائض وواجبات ليس تفرقة بين الفرض والواجب بل تقسيم إلى ما قوي اعتباره حتى توقفت الصحة أو التحلل عليه<sup>1</sup>.

كما اعترض على أن الحنفية قد خالفوا اصطلاحهم في مسائل عدة منها أنهم جعلوا القعدة في الصلاة فرضا، ومسح رُبع الرأس فرضا، ولم يثبت ذلك بدليل قطعي وفي كثير من المسائل الفقهية، قال الكيا: (وهذه التفرقة عندهم بالنسبة إلينا، أما عند الله فهو سواء) مما يدل على عدم اضطراد هذه العادة مما يبطل الاستدلال بهذا الدليل.

- مناقشة الدليل الرابع: دعوة أن لفظ الوجوب جيء مؤولا في الشرع وأن لفظ الفرض لم يُستعمل في الندب، نوقش بأن كل ما يدل على أن لفظ الواجب مؤولا إما ضعيف السند وإما غير صريح، وعلى فرض صحته فهو نادر والنادر لا حكم له.

وإذا سلّمنا أن لفظ الواجب للندب ليس مختصا به، بل الفرض كذلك فنقول صلاة الجنابة فرض كفاية.

1- السمعاني: أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد (ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية بيروت 1997/1418، ج2، ص301.

ويناقش كذلك أن الشرع لم يجعل مرتبة بين الفرض والنفل، فهذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال هل عليّ غيرهن؟ قال: «إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان»، فقال هل على غيره؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»، فيكون الخارج عن الفرد داخلا في التطوع.

### الفرع الثاني: القائلون بأن الفرض والواجب مترادفان وأدلتهم في ذلك

القائلون بأن الفرض والواجب مترادفان كما سبق في التعريف الاصطلاحي وأنهما لفظان لمعنى واحد، هم الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايات والظاهرية، وحتى الحنفية يقرّون بأن استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب ما ثبت بقطعي شائع مستفيض<sup>1</sup>، ونسبه الشوكاني للجمهور<sup>2</sup>.

### أولاً: أدلة الجمهور

#### الدليل الأول: أدلة الشرع أو ما يسمى (الحقيقة الشرعية)

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]؛ ووجه الاستدلال فرض بمعنى أوجب حكى ابن جرير الطبري الإجماع على ذلك فقال: وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضاً الحج بعد إجماعهم على أن معنى الفرض الإيجاب والإلزام<sup>3</sup>.

1- ابن نجيم: فتح الغفار بشرح المنار، مكتبة مصطفى الحلبي، ط1، 1936/1355 ج2، ص 64.

2- الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1، ص73.

3- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج1، ص253.

قوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرّب إليّ عبدي أحبّ مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه»، ووجه الاستدلال أن الله جعل النفل بعد الفرض ولا واسطة بينهما ومعلوم أن الواجب واسطة بين النقل والفرض عند الحنفية ومن وافقهم.

**الدليل الثاني دليل الإجماع:** أن الأصوليين مجمعون على أن كل فرض واجب باعتبار الوعيد عليهما، وذلك لما نقله ابن عبد البرّ عن أهل العلم في معنى فريضة من الله، أي إيجاب من الله، وما نقله الطبري من الإجماع في معنى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197] بمعنى أوجب.

**الدليل الثالث دليل القياس:** تخصيص الفرض بما ثبت بطريق مقطوع لا دليل عليه من جهة الشرع ولا من جهة اللغة<sup>1</sup>.

إذا تساوى المندوب القطعي والظني أو المكروه الظني والقطعي أو الحرام القطعي والظني بجامع أن كليهما حكم شرعي واحد فوجب أن يتساوى الواجب والفرض لأنه ما معنيان لحكم شرعي واحد.

**الدليل الرابع دليل اللغة أو (الحقيقة اللغوية):** ذكروا في هذا الدليل أن اللغويين سوا بين اللفظين الجواهري: فرض الله كذا أوجب، وبنحوه نصّ الفيروزي وابن الأثير والفيومي من أهل اللغة. كما أن لفظ الواجب أكد من لفظ الفرض لأن الفرض يحتمل عدة معان، كما سبق في التعريف اللغوي منها التقدير والإنزال والحزّ والإيجاب والتأثير، بينما الواجب يحتمل معنى أقلّ وهو الساقط، وقد يقتضي الإلزام، فكان هذا الاسم أخصّ في الإلزام لقلّة احتمالاته من لفظ الفرض، فلا أقلّ من أن يستويا.

**ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور**

**مناقشة الدليل الأول:** الحجّ ثبت بطريق مقطوع لذا سمي بالفرض، وأجيب عنه: ثبوته بطريق مقطوع لكن خلافه في وصوله للعبد ونيته.

1- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت393هـ)، كتاب اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، ص 391.

**مناقشة الدليل الثاني:** المندوب القطعي والمندوب الظني اتحدا في التسمية واتحدا في عدم الذم على تركهما والوعد بالثواب على فعلهما، بينما الفرض والواجب اختلفا في التسمية واختلفا في الوعد على تركهما، فاختلف حكمهما.

**مناقشة الدليل الثالث:** الاستدلال بأهل اللغة باطل لأن أهل اللغة فرّقوا بينهما في العبارة فقالوا: الفرض هو التأثير والواجب هو السقوط؛ فلما كان التأثير أبلغ من السقوط فرّقوا بينهما.

### الفرع الثالث: نوعيه الخلاف وبيان الراجع

في الحقيقة هذا الخلاف راجع الى نظر كلا الفريقين وما لاحظوه عند التسمية: فالجمهور لاحظوا جانب الطلب الشرعي والحقيقة الشرعية فوجدوا أن الفرض والواجب مطلوب الفعل، طلبا جازما فجعلوهما مترادفين خاصة وأن استعمال الفرض بمعنى الواجب وارد في الشرع وفي اللغة، والأصل في ذلك الحقيقة، فقالوا بأن الخلاف بين الفرض والواجب خلاف لفظي اصطلاحي راجع الى التسمية.

بينما الحنفية لاحظوا هذا الجانب وجانباً آخر وهو طريق وصول الطلب الى المكلف ففرّقوا بين ما وصل اليه بطريق القطع وما وصل اليه بطريق الظن، فسمّوا الأول فرضاً وسمّوا الثاني واجبا، وظهر ذلك على مستوى العمل في التكفير على تقدير الجحود، فإن جحد قطعياً فقد كفر، أما إن جحد ظنياً فلا يكفر، وإن اتفقوا مع الجمهور في لزوم العمل للواجب والفرض على حد سواء.

## خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل حقيقة مفاهيم الفرض والواجب اللغوية والشرعية؛ من خلال تعريفات الأئمة الأصوليين والفقهاء من الأحناف والمتكلمين لكل من الحقيقتين، وهل الفرض والواجب متباينان أو مترادفان، مع عرض مستند كل فريق منهم، وبعد النظر في الأدلة التي قدّمها الجمهور ظهر لنا بعض من قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة مما يزيدنا قوة اعتمادهم على الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، وكذلك أن الحنفية اشترطوا قطعي الدلالة والثبوت، وذهبوا إلى رد أحاديث الأحاد بحجة أن تخصيص عموم القرآن أو تقييد مطلقه بخبر الواحد يستلزم ابطال الكتاب، ولا تلازم بين الدلالة ورتبة الثبوت في نوعية الحكم وأثره.

# الفصل الثاني:

أثر الاختلاف بين الفرض والواجب في الفروع الفقهية باب الصلاة

نموذجاً

ويحتوي على بحثين:

المبحث الأول:

مسألة تكبيرة الإجراء والفاحة والطمأنينة في الصلاة

المبحث الثاني:

مسألة السجود والتشهد الثاني والصلاة الإبراهيمية ولفظ التسليم

**تمهيد**

لأبد من ثمرات للخلاف في تقسيم الحكم الشرعي التكليفي بين مدرستي الحنفية والجمهور بين الفرض والواجب في المسائل الخلافية، والتي يعود فيها الخلاف إلى الأدلة التي عَضد بها كل فريق حكمهم على الفرض والواجب؛ ومن هذه الثمرات الأحكام الفقهية المتعلقة بالصّلاة، ويحتوي هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، وكذلك الطمأنينة في الركوع وفي سائر أركان الصّلاة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجود وكذلك التشهد الثاني والصّلاة الإبراهيمية وكذلك التسليم.

## المبحث الأول: مسألة تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والطمأنينة في الصلاة.

تناولنا في هذا المبحث بيان الحكم الشرعي لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والطمأنينة

في الركوع وسائر الأركان في الصلاة.

### المطلب الأول: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة

وفيه فرعان هما: الحكم الشرعي لتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

#### الفرع الأول: تكبيرة الإحرام في الصلاة

قال بفرضية تكبيرة الإحرام في الصلاة وركنيتها عامة أهل العلم منهم الأئمة الأربعة

حيث قالوا بلزوم تكبيرة الإحرام في الصلاة ولا تتعد الصلاة إلا بها<sup>1</sup>. واختلفوا في عدّها

شرطاً أو فرضاً إلى قولين:

**القول الأول:** ومقتضاه أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلّة لا تتعد الصلّة إلا بها

ومن تركها إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً عمداً أو سهواً لم تتعد صلاته وهو قول مالك

والشافعي وأحمد<sup>2</sup> ومحمد بن الحسن من الحنفية.

**أدلة القول الأول:** استدلت الجمهور بأدلة عديدة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل

فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه

فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً: فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني

قال: «إذا قمت إلى الصلّة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راکعاً

1- أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، كتاب المجموع شرح المذهب علق عليه وحققه محمد نجيب المطبوعي، مكتبة الإرشاد جده، العربية السعودية، ط كاملة، ج3، ص 250.

2- النووي: كتاب المجموع شرح المذهب تحقيق محمد نجيب المطبوعي مكتبة الإرشاد جده، المملكة العربية السعودية، ط كاملة ج3، ص252.

ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعّل ذلك في صلّاتك كلها»<sup>1</sup>.

فدل أمره صلى الله عليه وسلم بالتكبير للمسيء في صلّاته على أن تكبيرة الإحرام لازمة للصلّاة لا تصح إلا بها.

قال النووي رحمه الله في هذا الحديث: وهذا أحسن الأدلة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث إلا الفروض خاصة.<sup>2</sup>

وقال الصنعاني رحمه الله: هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلّاته، وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلّاة وما لا تتم إلا به.<sup>3</sup>

وقد جاء في رواية عند أبي داود: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر.<sup>4</sup>

وجاء عند الطبراني بلفظ ثم يقول: الله أكبر؛ وهذا صريح في لزوم التكبير وأنه بلفظ: الله أكبر.<sup>5</sup>

1- رواه البخاري: (ت256هـ)، في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعارة، رقم الحديث 775، صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الرياض 1429هـ، ط1 الجزء 1، ص 247.

2- النووي: المجموع، المرجع السابق، ج3 ص 252.

3- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني: (ت1182هـ)، سبل السّلام شرح بلوغ المرام من جملة أدلة الأحكام، تحقيق عصام السّيد الصبابطي، دار الحديث للنشر، القاهرة، 1994م، الجزء 01 ص 240.

4- أخرجه أبو داود: (ت275هـ)، في سننه، أبواب تفرّيع استفتاح الصلّاة، باب صلاة من لا يقيم صلّبه رقم الحديث 857 سنن أبي داود: تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1 1416هـ-1996م، ج 01 ص 269.

5- رواه الطبراني: (ت360هـ)، في المعجم الكبير رقم الحديث 4526 تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية للنشر- القاهرة، د. ط، ج5، ص 38.

ولقد قال أحمد بفرضية وركنية تكبيرة الإحرام بأخبار الأحاد؛ لعدم قطيعة الأدلة في ذلك<sup>1</sup>، ونوقش هذا الدليل بأن الحديث فيه الأمر بالاعتداء به صلى الله عليه وسلم في الأفعال لا في الأقوال؛ لأنَّ الأفعال هي التي ترى دون الأقوال.

**القول الثاني:** إن تكبيرة الإحرام ليست فرضاً ولا واجباً ولا ركناً على الصحيح وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة من طهارة وستر عورة لاتصالها بالقيام<sup>2</sup>، وهو مذهب الحنفية وجعله صاحب البدائع هو قول المحققين من مشايخنا، وفي غاية البيان قول عامتهم وهو الأصح<sup>3</sup> فهي لم تثبت بدليل قاطع كما اشترط الحنفية بل بأخبار الأحاد.

**أدلة القول الثاني:** استدلت الحنفية بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: 15] ففي الآية عطف الصلاة على الذكر وهو تكبيرة الإحرام ومقتضى العطف المغايرة فيأتي بالذكر أولاً ثم يصلي فدل على أن التكبير ليس جزءاً من الماهية، بل هو شرط<sup>4</sup>.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» فأضاف التحريم إلى الصلاة والمضاف غير المضاف إليه لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه.

**نوقش:** أنَّ الذكر الوارد في الآية ليس المقصود منه تكبيرة الإحرام بالإجماع قيل خلاف المخالف ثم إن العطف لا يقتضي المغايرة دوماً فإنه يأتي تارة ويقتضي الجزئية كقولك: رأس

1- ترحيب بن ربيعان الدوسري: الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب - سببه وثمرته مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية وآدابها، العدد 3، جمادى الأولى 1425هـ، ج 18، ص 260.

2- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط2، 1424هـ-2002م، ج 01، ص 199.

3- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت 970هـ) وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت 1138هـ)، وبالْحاشية منحه الخالق لابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تصوير دار الكتاب الإسلامي ط 2. د. ط، ج 01 ص 307.

4- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت 710هـ)، والشرح البحر الرائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت 970هـ) ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) تحقيق زكرياء عميرات دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان، ط 1 1418هـ-1997م ج 01 ص 506.

زيد ويده، وهو بهذا المعنى في الآية قال ابن قدامة رحمه الله: ما ذكروه غلط فإن أجزاء الشيء تضاف إليه كيد الإنسان ورأسه أطرافه<sup>1</sup>.

**الترجيح:** ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور من أن تكبيرة الإحرام فرض وركن في الصلاة لا تصلح الصلاة إلا بها ولا تسقط عمداً ولا سهواً لما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة وما أجابوا به على المخالفين.

وتظهر ثمرة الاختلاف بين الجمهور والأحناف في مسألة تكبيرة الإحرام وجعلها ركناً أو فرضاً لدى الجمهور وشرطاً لدى الأحناف فيما يلي: لو كبر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبير فلا تصح صلاته عند الجمهور خلافاً للأحناف، ونفس الخلاف في من شرع في التكبير قبل زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها؛ واستدل الأحناف بمسألة تفسير قوله تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: 15]، فعقب الذكر بالصلاة فدل على أنه ليس منها وهذا ما ذهب إليه الكرخي من الحنيفة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة

قراءة الفاتحة لم يرد حكمها على التعيين في الكتاب أو الأدلة القطعية ومنه هل جاء في الشرع تحديد سورة معينة من القرآن لقراءتها في الصلاة أم تصح الصلاة بقراءة مطلق القرآن<sup>3</sup>.

وبعد أن أجمع العلماء أو قاربوا الإجماع على تعيين مطلق القراءة في الصلاة واختلفوا في تعيين قراءة الفاتحة دون سواها في الصلاة إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها ركن وواجب وفرض<sup>4</sup>.

1- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت620هـ)،

المغني تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب الرياض، ط3 1417هـ-1997م، ج2 ص131.

2- النووي: المجموع: مرجع سابق، ج3، ص131.

3 - ترحيب بن ربيعان الدوسري: القواعد الأصولية المؤثرة في حكم قراءة الفاتحة، مجلة الجامعة الإسلامية د ط، د.ت.ن، ص289

4 - النووي، المجموع، مرجع سابق، ج1، ص123.

أدلة القول الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام، فقيل لأبي هريرة رضي الله إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال الله تعالى: أتى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي -وقال مرة فَوَضَّ أَلِيَّ عَبْدِي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبي ولعبي ما سأل»<sup>1</sup>.

وجه الاستدلال: في قوله صلى الله عليه وسلم «فهي خداج» دلالة على أنه نقص لا تجزئ الصلاة معه؛ فالصلاة الشرعية الصحيحة علقت على الفاتحة، فدل ذلك على أن قراءتها من أركانها وواجباتها وفروضها، والأصل وجوب ما علقت عليه المسميات الشرعية.<sup>2</sup>

أ- عن عيادة بن الصّامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>3</sup>.

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على عدم صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة لأن الأصل في النفي أن يتوجه للذات قطعاً، والأدلة المطلقة والتي ظاهرها قراءة غير الفاتحة في الصلاة مقيدة بأدلة تعيين الفاتحة فيحمل المطلق على المقيد لا فرق في ذلك بين أن يكون المقيد ثابتاً بالدليل القطعي أو يكون ثابتاً بالدليل الظني.<sup>4</sup>

1- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث، 395، ج 1 ص 296.

2- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت أبو حمادة صغير أحمد دار طيبة، السعودية، ط01، 1405هـ، ج 03 ص 99.

3- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، الحديث رقم: 756، ج 01 ص 151.

**القول الثاني:** القائلون بأن قراءة الفاتحة واجبة وليست فرضاً أو ركناً تبطل الصلاة بتركه والى هذا ذهب الأحناف وعلّوا ذلك، بأن دليلها ظني برغم صراحة الأحاديث في بطلان صلاة من لم يقرأ بها.

إلا أنهم بنوا ذلك على قاعدتهم في التفريق بين الفرض والواجب وذلك أن أمر القرآن بالقراءة في الصلاة مطلق وهذا يدلّ عندهم على قراءة أي شيء من القرآن تصح به وهذا لأن الفرض عندهم فرضاً إذ يلزم من اعتباره فرضاً، وترك الفاتحة وعدم قراءتها تلحق بالمكلف الإثم فقط ولا يستلزم البطلان لأن النصّ القرآني دلّ على صحة الصلّة بأي شيء يتيسر وهو قطعي<sup>1</sup>، واستدلوا ب: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].

### وجه الاستدلال

• أن دليل وجوب قراءة الفاتحة من الأحاديث الواردة في ذلك لا تعدّ أن تكون عبارة عن أخبار آحاد وخبر الآحاد دليل ظني أو الزيادة على القرآن بخبر الآحاد لا تجوز ولكنه يوجب العمل به فلذلك قلنا يوجبها.

• أن الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالآحاد.

• أن حقيقة هذا اللفظ تفيد التخيير فالمصلي حرّ في قراءة ما تيسر له من القرآن<sup>2</sup>.

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: إذا قُمتَ إلى الصلّة فأَسْبِغْ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن<sup>3</sup>.

**وجه الاستدلال:** إنّ هذا موطن بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كانت واجبة لدلّه عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم فدّل هذا على أنها ليست فرضاً<sup>4</sup>.

1- جمال بن علواني بن علام: تحقيق المنهاج الصائب في بحث النسبة بين الفرض والواجب، دار العلاء (ط1) 1432هـ-2012م، ج1، ص60.

2- المصدر نفسه، ج1، ص59.

3- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدين الزيلعي (ت1021هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشلبي، المطبعة الأميرية للنشر، بولاق، القاهرة، 1314هـ، (ط1)، ج1، ص105.

4- المرجع نفسه، ج1، ص106.

**الإجماع:** قال السرخسي: ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن أبا بكر يقرأ في الركعتين الأخيرتين زمن النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الثناء<sup>1</sup>.

**ونوقش** هذا القول الذي يرى وجوب الفاتحة أنّ حادثة الأعرابي المسيء صلاته، أنّ هذا الظاهر من الأعرابي أنه لا يحسن القرآن لأن من لا يحسن الظاهر من الأعمال كالركوع والسجود أخرى ألا يحسن القراءة ولا مكان أن يكون لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في حين قوله ذلك أنّها تختص بفاتحة الكتاب<sup>2</sup>.

**الترجيح:** تبدو أدلة الجمهور أقوى والاعتراضات عليها أقل.

**ثمرة الاختلاف:** اتفق ثلاثة من الأئمة خلافاً لأبي حنيفة أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض بحيث لو تركها المصلي عمداً في كل ركعة من الركعات بطلت الصلاة، لا فرق في ذلك بين أن يكون في صلاة مفروضة أو غير مفروضة لو تركها سهواً فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها.

• خالف الحنفية فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وإنما هي واجب بحيث لو تركها عمداً لا تبطل الصلاة بها<sup>3</sup>.

• يستحق العقاب بالترك عمداً لكن تفسد الصلاة بتركه قراءة الفاتحة ويلزم السجود لترك هذا الواجب سهواً ويسن إعادة الصلاة بترك الواجب عمداً أو سهواً، وإن لم يعدها يكون فاسقاً آثماً<sup>4</sup>.

• من الفقهاء من أوجبها في كل ركعة منهم الشافعي ورواية عن مالك وهي الأشهر.

• روى مالك إن قرأها المصلي في ركعتين أجازته.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، الحديث رقم 757، ج 01 ص 152 ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث رقم: 397، ج 01 ص 297.

<sup>2</sup> - السرخسي: شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، ج 01، ص 18.

<sup>3</sup> - اللخمي: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن المعروف بالرخمي (ت 478هـ)، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط 1، 1431هـ، 2011م ج 01، ص 266.

<sup>4</sup> - عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ج 01، ص 208.

• منهم من قال أنها تجزئ في كل ركعة واحدة منهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة.

• ابو حنيفة الواجب عنده قراءة القرآن أي آية اتفقت أن تقرأ وحذ أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدين وهذا في الركعتين الأوليتين واما الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح دون القرآن.

• والجمهور يرون القراءة في كل الركعات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مسألة الطمأنينة في الصلاة

اختلف الأحناف والجمهور في الطمأنينة في الركوع وسائر الأركان، فما هو حكمها؟

#### الفرع الأول: الطمأنينة في الركوع

المراد بالطمأنينة: السكون، يقال اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة أي سكن،<sup>2</sup> والمراد بها في الركوع أن يمكث بعد بلوغ حد الركوع المجزي، قليلاً حتى تستقر أعضاؤه وينفصل هُويُه عن ارتفاعه، فإن هوى للركوع ثم رفع مباشرة من دون أن يمكث بعد الهوى بمقدار ما تستقر أعضاؤه فإنه لم يطمئن في ركوعه،<sup>3</sup> وهذه الطمأنينة مشروعة في جميع الأركان الفعلية لا خلاف فيها إلا أن اهل العلم اختلفوا في حكمها هل هي ركن وفرض أم هي واجب.

1- ابن رشد القرطبي: أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت ماجد الحموي، دار ابن جزم (ط01) 1416هـ. ج01 ص244، 245.

2- ابن منظور: مرجع سابق، ج 13، ص268 مادة طمن.

3- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المصري: الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (ط01) 1414هـ - 1994م، الجزء 02 ص119.

**القول الأول:** جمهور العلماء بمن فيهم الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وأبي يوسف من متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم يرون الطمأنينة في الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها.<sup>1</sup>

### أدلة القول الأول

1- ما تقدم من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع فإنك لم تصلي»، فعل ذلك ثلاث مرات وفيه قال: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اقل ذلك في صلاتك كلها».

### والاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه

-الوجه الأول: انه أمر بالإعادة والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات الركن.

-الوجه الثاني: أنه نفى كون المؤدي صلاة بقوله فإنك لم تصل.

-الوجه الثالث: أنه أمره بالطمأنينة ومطلق الأمر للفريضة.<sup>2</sup>

ثم أجاب الكاساني وغيره من الحنفية المخالفين لهذا الحديث بأجوبة كثيرة عنه إذ أنه

أهم أدلة المسألة ونسوق ما تذرعه به للتخلص من ترك القول بظاهره، فمن هذه الأجوبة:

1- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد احميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، (ط1) 1398هـ-1978م، ص203. محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، (ط1) 1434هـ-2013م ص117. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (د. ط)، الجزء 02 ص220. النووي : المجموع، مرجع سابق، ج 3 ص403، 409

2- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج1، ص161.

جواب صاحب البدائع حيث قال: أما حديث الأعرابي فهو من الأحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب ولكن يصلح مكملًا، فيحمل بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلّاة على نفي الكامل وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه.<sup>1</sup>

**ونوقش:** بأن حديث الأعرابي لا يصلح ناسخاً للكتاب ومبني على قاعدة الزيادة على النص نسخ حيث إن الحنفية لا يرون نسخ المتواتر بالأحاد فعلى هذا يكون القول بالطمأنينة زائداً على مجرد الركوع والسجود المأمور به، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج 77].

فلو قيل بوجوب الطمأنينة كان هذا نسخاً للحكم الوارد في الآية، ومن هذا ناول الأمر بالاعتدال ونفي الصّحة للصلّاة بما لا يعارض هذه القاعدة.

ويجاب على هذا الاستدلال من وجوه:

1- قاعدة الزيادة على النص قد تصح أحياناً، وقد تنقض أحياناً مثل بطلان الصلّاة بالفهقة مع انه دليل ظني،<sup>2</sup> وكذلك هذا الأمر ليس من قبيل النَّاسخ والمنسوخ، بل هو من باب المطلق والمقيد، قال النووي: وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب إتباعه.<sup>3</sup>

2- لو سلمنا جدلاً أن هذه القاعدة تنطبق على ما نحن فيه فالصواب أن المتواتر بنسخ بالأحاد كما بينه بعض المحققين منهم ابن برهان، بقوله نسخ القرآن والأخبار المتواترة بأخبار الأحاد ليس بمستحيل عقلاً.<sup>4</sup>

3- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما يقوله بعض الناس: إنّ هذا نفي للكمال.. يقال له: نعم هو نفي الكمال، ولكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟ فأما الأول فحق وأما

1- الكاساني: مرجع سابق، ج1، ص 162 .

2- جمال بن علواني: مصدر سابق، ص 59 .

3- النووي: المرجع السابق، ج3، ص 411 .

4- أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت518)، الوصول إلى الأصول تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف

(ط01)، 1404هـ-1984م، ج02 ص47.

الثاني فباطل لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط، ولي يحق فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه؟ وأيضا فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين، ولأن كمال المستحبات من أندر الأمور.<sup>1</sup>

4- أنه لا يسلم أن الركوع هو مجرد الانحناء دون طمأنينة في لغة العرب ومنها جواب صاحب الهداية من الحنفية،<sup>2</sup> حيث أجاب بقوله: وفي آخر ما روى تسمية إياها صلاة حيث قال صلى الله عليه وسلم «وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك»، أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي والنسائي في حديث المسيء صلاته فأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والترمذي عن رفاع بن رافع قال فيه «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»، وقال حديث حسن.<sup>3</sup>

وجه الاستدلال على رأي صاحب الهداية تسميتها صلاة والباطلة ليست صلاة وعلى رأي غيره من الحنفية وصفها بالنقص والباطلة إنما توصف بالانعدام فعلم أنه صلى الله عليه وسلم، إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا لفسادها.<sup>4</sup>

**ونوقش:** بأنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم «فقد انتقصت من صلاتك» صحتها لأنه وصف صلى الله عليه وسلم صلاة المسيء الخالية من الطمأنينة والاعتدال بأنها ليست بصلاة بقوله: «فإنك لم تصل» وهذا اللفظ لا يفهم منه إلا نفي الصحة ثم بين له الحد الذي

1- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمان بن قاسم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1425هـ-2004م، جزء 22 ص534 .

2- على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ت طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د، ت) ج01، ص51.

3- أخرجه النسائي في سننه، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع رقم الحديث، 1053 سنن النسائي، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علقمة دار الحضارة للنشر والتوزيع الرياض 1436هـ، ط2، ص149.

4- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري-المعروف بابن الهمام الحنفي- (ت861هـ): فتح القدير على الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1379هـ-1970م، 301/1.

تصح الصلاة إلا به وعلى هذا فيفهم من قوله "فقد انتقصت من صلاتك" أنه انتقصت منها جزءاً تبطل بتركه.<sup>1</sup>

ومنها جواب الكاساني والكمال ابن الهمام، حيث قال: إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بعد أول ركعة حتى أتم يدل على صحة صلاته ولو كان عدماً أي الطمأنينة وتعديل الأركان\_ مفسدًا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة وتقديره صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية حينئذٍ وجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم على الصلاة الخالية من الإثم.<sup>2</sup>

**ونوقش:** تركه صلى الله عليه وسلم للأعرابي يتم الصلاة لا يدل على الصحة لأن الأمر بالإعادة أقوى أدله البطلان، ولقد أمره بإعادتها ثلاث مرات والله لم يوجب الصلاة إلا مرة فلم يبق إلا القول بالبطلان.

وبقول ابن تيمية فالطمأنينة فيها أوجب.<sup>3</sup>

**القول الثاني:** يرى أصحابه أن الطمأنينة في الركوع ليست بفرض بل هي واجب، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأكثر متقدمي الحنفية وهذا مذهبهم وروي عن أبي حنيفة ومحمد وبعض الحنفية القول بالواجب لكن الوجوب عندهم يساوي السنة المؤكدة عند غيرهم.<sup>4</sup>

**أدلة القول الثاني:** قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج 77].

1- أمر بمطلق الركوع والسجود، والركوع في اللغة الانحناء والميل... والسجود هو التواطأ والخفض... فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطبق عليه الاسم، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام.<sup>5</sup>

1- ابو الحسن برهان: مرجع سابق، ج 1، ص 55.

2- الكاساني: مرجع سابق، ج 1، ص 162 .

3- ابن تيمية: الفتاوى، مرجع سابق، ج 22، ص 534.

4- ابو الحسن برهان: مرجع سابق، ج 1، ص 51، شرح فتح القدير وشرح العناية 300/1-302

5- ابن تيمية: الفتاوى، 534/22، 536.

وقال ابن الهمام: والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به، فوجب أن لا تتوقف الصّحة عليها يختبر الواحد وإلا كان نسخاً لإطلاق القطع به، وهو ممنوع عندنا.<sup>1</sup>

**ونوقش:** أما كون الركوع هو مجرد الانحناء والسجود هو وضع الجبهة على الأرض قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع عنه، فلا يسمى ذلك ركوعاً ولا سجوداً ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة.<sup>2</sup>

**الترجيح:** هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لأمر

-لقوة ما تمسك به الجمهور من الأدلة من حيث أسانيدنا ومن حيث دلالتها.  
-وإن أهم أدلتهم، قاعدة الزيادة على النص نسخ وهذه القاعدة لم يدل عليها دليل يعتد بها بل إن الحنفية أنفسهم خالفوها مرارا.

### الفرع الثاني: حكم تعديل الأركان في الصلاة

حكم تعديل الأركان في الصلاة والمقصود به الاطمئنان في القيام والركوع والسجود والقعود ونخصّ في هذه المسألة في الاعتدال في الرفع من الركوع، ولا تختلف الأحاديث الناقلة لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع اعتدل قائماً حتى يرجع كل عضو الى مكانه ويطمئن في وقوفه ذلك حتى يقال أحياناً قد نسي كما سوف يأتي الإشارة الى ذلك ولم يختلف العلماء في مشروعية هذا الاعتدال ولكن وقع الخلاف في فرضيته أو وجوبه وانقسموا إلى قولين.

**القول الأول:** جمهور العلماء يرون أن الاعتدال بعد الركوع فرض لا تصح الصلّاة إلا به، بمعنى أنه لا بد ان يعود المصلي بعد ركوعه قائماً كهينئته قبل الركوع مستويا في قيامه دون

1- الكاساني: مرجع سابق، ج01، ص 162 .

2- ابن تيمية: الفتاوي، مرجع سابق، ج22، ص569.

انحناء، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية وهو رواية ابن هب وأبي مصعب عن الإمام مالك، وقال به بعض المالكية وعليه الشافعية والحنابلة.<sup>1</sup>

**أدلة القول الأول:** استدلوها بأدلة من السنة

1- ما تقدم في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فإنك لم تصل»، فأمره بالإعادة دليل على البطلان وقوله فإنك لم تصل نفي والنفي يحمل على نفي الوجود، الصحة لما هو الحال هنا، ومن الأمور التي أمر بالإعادة من أجلها ترك الاعتدال وأمر بأن يركع حتى يطمئن راعياً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً أمره بالاطمئنان في السجود والاطمئنان في الجلوس قال النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتدال في القيام من الركوع، كأمره بالركوع والأمر يقتضي الوجوب.

وفي رواية ابن ماجه لهذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ثم قال "ثم اركع حتى تطمئن راعياً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً"<sup>2</sup>.

وذكر ابن حجر في الفتح وقال: فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين،<sup>3</sup> وعلى هذا يكون قد سوي بين الطمأنينة وسائر الأركان.

1- ابو الحسن برهان: مرجع سابق، ج1 ص 502، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت786هـ)، المنيا شرح الهداية، دار الفكر (د. ط) (د.ت) ج01، ص 301/300. أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (من علماء القرن الخامس الهجري)، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء خالد بن سعد الخشلان، دار اشبيليا (د، ط) (د، ت) ج01 ص189.

2- أخرجه ابن ماجه (ت275هـ) في سنه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم الحديث 1060 سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية (د، ت) الجزء01 ص336.

3- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفية الجزء02 ص279.

2- ما روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة وحديث علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلته بين ركوعها وسجودها»<sup>1</sup>.

وقال الألباني: صحيح<sup>2</sup>، وهذا الوعيد لا يقال في ترك سنة، بل هو دليل على فرضية الاعتدال في القيام من الركوع<sup>3</sup> وما روي الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال "إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله تعالى يصلي بنا" قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي<sup>4</sup> قال ابن قدامة: ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على فعله في عموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي.<sup>5</sup>

**القول الثاني:** يقول أصحابه أن الاعتدال في القيام من الركوع هو واجب وليس فرض هذا هو الصحيح من مذهب الأحناف قال به الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعليه جمهورهم كما حققه المتأخرون.

**أدلة القول الثاني:** استدلت عمدة القائلين بعدم الفرضية في الاعتدال بعد الركوع الطعن في أدلة القائلين بالفرضية وتعليل ذلك أن أدلتهم ضنية والشارع أطلق الأمر بالصلاة ولا يثبت الفرض بما يزيد عن القرآن<sup>6</sup> واستدلوا بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج 77]، فافتضى الظاهر إيجاب الركوع دون غيره من القيام والاعتدال ولا تجوز الزيادة يخبر الواحد بطريق الفرضية لأنه نسخ.

1- أحمد بن حنبل (ت241هـ) المسند، رقم الحديث 16719، مسند احمد بن حنبل، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1429هـ-2008م، ج6، ص 609.

2- ناصر الدين الألباني، صفة الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير الى التسليم كأنك تراها، مكتبة المعارف، الرياض ط الجديدة، (د.ت) ص139.

3- ابن تيمية: الفتاوى، مرجع سابق، ج22، ص534، 536.

4- صحيح البخاري 301/2 كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين حديث 281، صحيح مسلم 344/1 في الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة حديث 472.

5- ابن قدامة: مرجع سابق، ج 2، ص186.

6- ابن قدامة: مرجع سابق، 186/2، النووي، مرجع سابق، ج3، ص417.

1- القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدين غير مقصودة بل المقصود هو الركن أي الركوع والسجود.<sup>1</sup>

**ونوقش:** حديث المسيء أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالركوع والطمأنينة والقومة والاعتدال منها والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدين والاطمئنان فيها فكيف يصبح ما وافق مذهب الحنفية من هذه الأوامر مقصوداً وما خالفه غير مقصود.

### الترجيح:

- بالنظر إلى ما تقدم من الأقوال والأدلة يظهر أن ما ذهب إليه جمهور العلماء في الاعتدال بعد الركوع فرض لا تصح الصلّة بتركه وهو الصواب؛ لما يلي:
- الأدلة قد صحت متضمنة أوامر صريحة بالاعتدال بعد الركوع والأمر يقتض الوجوب.
- أن ما أجاب به أهل القول الثاني على أدلة الجمهور ليس فيه ما يمكن التمسك به، أما استدلوها به ضعيف.

1- إكمال الدين محمد بن محمود البابرّي الحنفي (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر (د. ط)، (د، ت)، ج01 ص301.

**المبحث الثاني: بيان الحكم الشرعي في هذا المبحث المتعلق بالسجود والصلّة****على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك السّلام:****المطلب الأول: السجود على الأعضاء السبعة**

السجود على بعض الأعضاء السبعة دون بعض وكذلك السجود على الجبهة دون الأنف.

**الفرع الأول: السجود على بعض الأعضاء السبعة دون بعض**

السجود على بعض الأعضاء السبعة دون بعض فإنّ أهل العلم اتفقوا على وجوب السجود على الوجه وأنه لا يغني عنه عضو آخر، واختلفوا في صحة الصلّة مع ترك السجود على الوجه على قولين:

**القول الأول:** للحنابلة في المذهب والمالكية في قول وصفه بعضهم بأنّه طاهر المذهب، الشافعي في قول صححه النووي وحكم برجحانه، أنّه يجب ويفرض السجود على جميع الأعضاء السبعة وبه قال: قال طاووس، وإسحاق بن راهويه، وزفر من الحنفية<sup>1</sup>.

**أدلة القول الأول:** استدلوا بأدلة من السنة من أشهرها.

1- ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين، والركبتين، والوجه»<sup>2</sup> فالحديث نص

1- أبو زكري محي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت776هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت لبنان، ط3، 1412هـ-1991م، ج1، ص256. شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، (ت763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، (ت885هـ)، وحاشية ابن قندس: تقي الدين ابو بكر بن ابراهيم بن يوسف البعلي، (ت861هـ)، ت عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج2، ص200. منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي، (ت1051هـ)، عوان الكتاب، كشف القناع عن الاقناع، ت لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط1، 1421هـ-1429هـ، ج2، ص342. شمس الدين ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت773هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، ج1، ص342. محمد جواد مغنية، الفقه عن المذاهب الخمسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1977، ص112. صالح ابن فوزان ابن عبدالله، الملخص الفقهي، ت: صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، د، ت، ن، د، ط، ص76.

2- البخاري، الجامع مع الصحيح للبخاري، مرجع سابق ج01، ص252، حديث 776. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج01 ص354، حديث رقم790.

على الأمر بالسجود على هذه الأعضاء جميعاً والأمر يقتضي الوجوب،<sup>1</sup> وتخصيص بعضها بالأمر دون بعض يحتاج إلى دليل.

2- ما روى مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما"<sup>2</sup>، وهو نص في التسوية بين الوجه واليدين في السجود من دون فرق.

3- ما روى مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبع أطراف: وجهه وكفاه وركبته وقدماه"<sup>3</sup>، فالحديث يوضح أن السجود يكون على هذه الأعضاء دون تفريق.

**وقالوا:** بأن السجود على الوجه يستلزم وجود جميع الأعضاء.

واحتج أصحاب هذا القول بما جاء عن بعض المفسرين في شأن قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]، بما جاء بعض المفسرين حيث قالوا: المراد بالمساجد هنا الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ولقد قال سعيد بن المسيب وطَّق ابن حبيب: أراد المساجد الأعضاء التي يسجد عليها العبد وهي القدمان، والركبتان، واليدين والوجه يقول: هذه الأعضاء التي يسجد عليها العبد أنعم الله بها عليك فلا تسجد لغيره وقال العباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب»<sup>4</sup>.  
**ونوقش:** بأنه في حديث «سجد وجهي»<sup>5</sup> خصّ الدليل على وجوب السجود به فقط.

1- النووي، مرجع سابق، ج3 ص427.

2- أخرجه مالك في موطأه، باب وضع اليدين علي الوجه في السجود رقم الحديث 389، موطأ مالك، تحقيق احمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت، (ط06)، 1402هـ-1982م، ص113.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم الحديث 491، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمنة، بيروت، (ط01)، 1412هـ-1991م، ج01 ص355.

4- أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي (د. ط) 1387، 1967م ج10، ص20.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم الحديث 771، تحقيق محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (ط01) 1412هـ-1993م، ج01، ص534.

**القول الثاني:** للحنفية ومالك والشافعي في قول رجحه كثير من الشافعية وأحمد في رواية مرجوحه: لا يجب السجود على غير الوجه ثم عند الحنفية يضع السجود على بعض الوجه وعند الثلاثة لا من الجبهة.<sup>1</sup>

### أدلة القول الثاني

1- ما ورد في صحيح مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "سَجَدَ وجهي للذي خلقه" وهذا يدل على أن السجود على الوجه.<sup>2</sup>  
ونوقش: كما أجاب البهوتي بأن ذكر الوجه، لا ينفي سجود ما عداه، وإنما خصّه لأن الجبهة هي الأصل.<sup>3</sup>

2- من المعقول: أن السَّاجِدَ على الوجه يسمّى ساجداً ووضع غير الوجه على الأرض لا يسمّى ساجداً فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمّى به ساجداً دون غيره،<sup>4</sup>  
وأجاب ابن قدامة بأن سجود الوجه لا ينفي سجوده ما عداه.<sup>5</sup>

3- أنه لو وجب السجود على الأعضاء هذه لوجب كشفها،<sup>6</sup> وأجيب بأن سقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود.<sup>7</sup>

1- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر (ط3) 1412هـ-1992م، ج1 ص521. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، (ت684هـ) الذخيرة، ت: سعيد اعراب، دار العرب الإسلامي، ط1، 1994، ج2، ص: 213. الشافعي، الأمر، مرجع سابق ج1 ص114. النووي: المجموع، مرجع سابق، ج3، ص422، 425.

2- ابن قدامة: المغني، ج2 ص194.

3- البهوتي كشاف القناع، مرجع سابق ج2 ص194.

4- المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص194.

5- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج20، ص195.

6- المرجع نفسه، ج1، ص194.

7- المرجع نفسه، ج1 ص105.

4- أنّ الأمر تعلق بالسجود مطلقاً من غير تعيين عضو ثم انعقد الإجماع على تعيين.. الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد المطلق أي مطلق الكتاب بغير الواحد فنحمله على بيان السنة عملاً بالدليلين.<sup>1</sup>

**وأجيب:** بأن تقييد مطلق الكتاب ثابت بالسنة؛ ومن ذلك: بيان النبي صلى الله عليه وسلم موضع قطع السارق وهو من الرسغ فذلك مقيد لإطلاق الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]<sup>2</sup> ومثل تكرار الغسل لأعضاء الوضوء ووجوب غسل المرفقين، فإنه مبين للمراد من إطلاق الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، [المائدة: 06]، وعلى هذا فمطلق أمره تعالى بالسجود مقيد بحديث السجود على الأعضاء السبعة وأما حملة للحديث على السنة فغير مسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه أمر بالسجود على هذه الأعضاء والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف هُنا.<sup>3</sup>

5- أنه لو وجب السجود على غير الوجه لوجب الإيماء به إذا عجز من السجود عليه كالجبهة.<sup>4</sup>

**وأجيب:** بأنه ليس كل فرض يعجز عنه يسقط إلى بدل بدليل القيام في الصلّة فإنه فرض ومع هذا يسقط عند العجز إلى غير بدل، وعلى هذا فلا مانع من مشروعية الإيماء عند العجز من السجود على الوجه، بخلاف اليدين إذا تعذر السجود عليهما فيكون للسجود على الوجه يدل وهو الإيماء دون غيره من الأعضاء.<sup>5</sup>

**الترجيح:** مما تقدم يتضح قول القائل يوجب السجود على الأعضاء السبعة جميعاً لا يستثني منها شيء لأن الأحاديث وردت بأوامر صريحة فوجب السجود على هذه الأعضاء جميعاً،

1- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص105.

2- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر (ط) 1406هـ، 1986م، ج1، ص462.

3- النووي: المجموع، مرجع سابق، ج3، ص427.

4- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، ت علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م، ج3، ص424.

5- أحمد بن عبدالله بن محمد العمري، أركان الصلّة دراسة فقهية مقارنة، (د. ط) (د، ت، ت) ص76.

وما تمسك به المخالفون فإنما هو حجج عقلية لا ترقى إلى معارضة ما استدل به أصحاب القول الأول زد على ذلك أنه لم يؤثر أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود على بعض هذه الأعضاء دون بعض<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: السجود على الجبهة دون الأنف

الجبهة من المواضع التي أمر المصلي أن يسجد عليها ومنهم من جعلها عضواً واحداً مع الأنف فهل تصح الصلاة بالسجود على الجبهة دون الأنف، وفي هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** وهو فرض عندهم وواجب، بحيث قالوا بوجوب السجود على الأنف إضافة إلى الجبهة؛ هذا القول هو الرواية المعتمدة عن الإمام أحمد، وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه، وأبي خيثمة وابن أبي شيبة، وهو قول لبعض المالكية منهم ابن القاسم وابن حبيب<sup>2</sup>.

### أدلة القول الأول

1- ما روى الدارقطني والحاكم البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا صلاة لمن لا يضع انفه على الأرض»<sup>3</sup> وأيد هذا النووي<sup>4</sup>.

**ووجه الاستدلال به:** من حيث إن النفي في العلة إذا أطلق أريد به نفي الوجود فإذا

لم يمكن فالصحة وهو المتبادر من الحديث هنا.

1- أحمد بن عبد الله بن محمد العمري، أركان الصلاة، د دن، دت، ص 76.

2- الحطّاب، مرجع سابق، ج1، ص251.

3- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف رقم الحديث: 1302: سنن الدار قطني تحقيق عادل أحمد عبد الوجود، دار المعرفة، بيروت لبنان، (ط1) 1422هـ-2001م، ج1، ص707. أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف رقم الحديث: 2654، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (ط2) 1424هـ-2003م، ج2، ص150.

4- النووي: المجموع، مرجع سابق، ج3، ص425.

2- ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»<sup>1</sup>.

وقوله أشار بيديه على أنفه، جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما بيان أنهما عضو واحد فدل على أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين الجبهة والأنف، وجاء في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري في حادثة ليلة القدر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسجد في ماء وطين وهذا نص الحديث "وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء".

**ووجه الاستدلال:** وهو تأكد امر السجود على الأنف مع وجود الطين ففي غيره أحرى ان لا يترك.<sup>2</sup>

3- عن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذ سجد امكن انفه وجبهته من الأرض قال الشوكاني: روى ابو داود والترمذي وصححه قوله (أمكن): يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه، فتمكن واستمكن أي قوى عليه.<sup>3</sup>

ونجد أن ابن العربي قال: وأجمعوا على وجوب السجود على الأعضاء السبعة والأنف داخل في الوجه.<sup>4</sup>

**ونوقش:** بأنهم جعلوا الأنف والوجه كعضو واحد وقالوا ولو كان كل واحد منهما عظوا مستقلاً للزم ان تكون الأعضاء ثمانية ويعقب عليهم بأنه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على

1- بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د.ط) (د.ت.ت)، ج6، ص92.

2- أحمد العيني: عمدة القاري، مرجع سابق، ج6 ص93.

3- محمد بن علي بن محمد عبدالله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصياطي، (ط1) 1413هـ-1993م، ج2، ص298.

4- محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت:803هـ) المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحيتور، (د. ب. ن)، (ط1)، 1435هـ-2014م، ص261.

الأنف وحده والجبهة وحدها فيكون دليلاً عليهم لا لهم لأن من الفقهاء من أجاز السجود على بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء.<sup>1</sup>

**القول الثاني:** لا يجب السجود على الأنف بل متى سجد على الجبهة أجزأ، هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه، مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو قول عطاء وعكرمة وطاوس والحسن وابن سيرين وأبي ثور.<sup>2</sup>

### أدلة القول الثاني

1- ما تقدم في الحديث حديث ابن عباس في رواية الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، ولم يذكر الأنف، ثم إن طرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم، فعلم أن الإشارة إليه أو عدة تنبيهه على تبعيته واستحباب السجود عليه جمعا بين الأدلة والإلزام كونها ثمانية وهو خلاف النص.<sup>3</sup>

**ونوقش:** في هذا الاستدلال ضعف لأن روايات الأنف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما.<sup>4</sup>

2- ما روي الدار قطني في سنننه عن جابر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر»<sup>5</sup>، وإذا سجد بأعلى جبتهم لم يسجد على الأنف.<sup>6</sup>

**ونوقش:** بأن الحديث ضعيف، ضعفه الدار قطني والنووي.<sup>7</sup>

1- الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج2، ص299.  
2- السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج1، ص135. أبي عبدالله محمد الخرخشي، مختصر خليل، المطبعة الاميرية، ط2، 1317هـ، ج1، ص521. شهاب الدين احمد ابن ادريس القرافي، (ت684هـ)، الذخيرة، ت سعيد اعراب، دار العرب الاسلامي، ط1، 1994، ج2، ص213. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، (ط2) 1403هـ-1983م، ج1 ص114.

3- الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص568.

4- النووي، مجموع، مرجع سابق، ج3، ص425

5- أخرجه الدارقطني، في سنننه لباب الصلاة بالوجوب وضع الجبهة والأنف رقم الحديث 1304، سنن الدارقطني وقال حديث ضعيف.

6- ابن قدامة، مرجع سابق، ج2 ص196. النووي المجموع، مرجع سابق، ج3 ص422.

7- النووي، مرجع سابق ج3، ص422.

**الترجيح:** والذي يظهر هو رجحان القول الأول لما يلي:

- لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسجود على الوجه وأشار إلى الأنف في رواية، وفي الأخرى صرح بذكره فتبين أنه أراد هذين العضوين من الوجه دون الخد والنص ونحوه
- لأن ما استدل به أهل القول الثاني ضعيف لا يصلح للاستدلال.
- ولأنه لم ننقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود على الأنف وقد أمرنا بالتأسي به.

### المطلب الثاني: التشهد الثاني والصلّاة الإبراهيمية

التشهد الثاني والصلّاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر من بناء الصلاة الذي لا تقوم الصلاة إلا به.

### الفرع الأول: التشهد الثاني

اتفق العلماء على مشروعية التشهد الثاني في الصلاة الثلاثية والرباعية وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويأوم عليه في صلاته لم يتركه قط لكنهم اختلفوا في حكمه على قولين:

**القول الأول:** التشهد ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه ولا يجبره سجود السهو هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وجمع من العلماء.<sup>1</sup>

### أدلة القول الأول

1- ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتشهد فقال: قولوا: «التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادك الصالحين: فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض

1- الرافعي: العزيز، مرجع سابق، ج1، ص 528. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ت المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط1) 1417هـ-1996م، ج1، ص103.

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء»<sup>1</sup>،  
والأمر هنا يقتضي الوجوب.<sup>2</sup>

2- ما رواه الدار قطني والبيهقي وصحاه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله، قبل عباده، السلام على جبريل السلام على ميكائيل.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله»<sup>3</sup>، ووجه الاستدلال أن الحديث يدل على فرضية التشهد من وجهين:  
الأول: قول الصحابي قبل أن يفرض علينا يدل على أنه لم يكن مفروضاً ثم فرض.  
الثاني: أنه أمر به والأمر يقتضي الوجوب..

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ودوام عليه<sup>4</sup> ولو جاز تركه لبينه.  
**القول الثاني:** يقول أصحابه ليس التشهد الأخير ركناً من أركان الصلاة ولا فرضاً وإنما هو واجب على قول الأحناف يجب بتركه سهواً سجود السهو وسنة على قول المالكية.<sup>5</sup>

### أدلة القول الثاني

1- استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الأعرابي المسيء صلاته فدلّ على أنه غير واجب<sup>6</sup>.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله، رقم الحديث 6006، تحقيق عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، (ط1) 1429.2008م الجزء 2 ص471.

2- السمرقندي: تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج1، ص137. ابن عبد البر: الكافي، مرجع سابق، ص204. أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ) المقدمات الممهّدات ت محمد حُجي، دار العرب الإسلامي (ط1) 1408هـ-1988م ج1 ص164. القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، ص213.

3- أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين، رقم الحديث 1311، سنن الدار ت، عادل أحمد عبد الموجود، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (ط1)، 1422هـ-2001م، ج2 ص5.

4- ابن قدامة: المغني مرجع سابق ج2، ص226.

5- السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج1، ص272.

6- النووي: المجموع، مرجع سابق، ج3، ص426.

وأجاب عنه ابن قدامة بأن حديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء فيه.<sup>1</sup>

وقال النووي: لم يذكره له لأنه كان معلوماً عنده، ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها ولم يذكر له القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.<sup>2</sup>

2- ما روي أبو داود والترمذي وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته» وفي رواية أخرى «ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته».<sup>3</sup>

ونوقش: قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده وقال النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نصّ على ضعفه الترمذي وغيره.<sup>4</sup>

3- وعن علي رضي الله عنه قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته.<sup>5</sup>

ونوقش بأن النووي والبيهقي ضعفه ونقل عن أحمد أنه لا يصح.<sup>6</sup>

4- وقياساً على التشهد الأول<sup>7</sup>، ونوقش: فقد روى النووي بأن النبي صلى الله عليه وسلم جبر تركه بسجود السهو ولو كان فرضاً لم يجبر.<sup>8</sup>

1- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج2، ص227.

2- النووي: المجموع، مرجع سابق، ج3، ص463.

3- سنن أبي داود 410/1 في الصلّة، باب الإمام يحدث بعد رفع رأسه حديث 617، سنن الترمذي 216/2 كتاب الصلّة باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد حديث 408

4- النووي: المجموع مرجع سابق، ج3، ص463.

5- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي: ت: 744هـ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز الناصر الخباني، أضواء السلف، الرباط، ط1، 1428هـ، 2007م، ج2، ص: 268

6- النووي: المجموع مرجع سابق، ج3، ص436

7- القرافي: الذخيرة مرجع سابق، ج2، ص213.

8- النووي: المجموع مرجع سابق، ج3، ص463.

5-ولأنه غير متعين الألفاظ فلم يكن واجبا لأن الأركان الواجبة في الصلاة متعينة الألفاظ.<sup>1</sup>  
ونوقش: ليست العبرة بكونه متعين الألفاظ أو غير متعين الألفاظ إنما العبرة بالدليل وقد صحت الأوامر بالتشهد كما تقدم.

الترجيح: مما تقدم أن القول بفريضة التشهد الأخير هو الأقرب للصواب لما فيه من قوة الأدلة الصريحة بذلك.

### الفرع الثاني: الصلاة الإبراهيمية في التشهد الثاني

اتفق العلماء على مشروعيته الصلاة الإبراهيمية في التشهد الثاني في الصلاة الثلاثية والرباعية، واختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أهله إنها فرض لا تصح الصلاة إلا بها، وممن قال بهذا القول الشافعية وأحمد في رواية، وقال به جمع من الحنابلة بل قال صاحب الإنصاف وعليه أكثر الأصحاب.<sup>2</sup>

### أدلة القول الأول

1-قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب 56]، قال النووي: قال الشافعي: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال لها حال الصلاة<sup>3</sup>، قال أصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة.<sup>4</sup>

1- القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج1، ص224.

2- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ) الإنصاف، ت: رائد بن صبري ابن أبي علقمة، دار الأفكار (د،ط) (ت،ط)، ج1 ص254. إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح أبو اسحاق برهان الدين (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (ط) 1418هـ، 1994، ج1 ص114.

3- الشافعي، الأم، مرجع سابق ج1 ص140.

4- النووي المجموع، مرجع سابق ج1 ص467.

وأجاب الحنفية بأنهم لا يسلمون عدم وجوبها خارج الصلّاة حيث إن الكرخي منهم أوجبها خارج الصلّاة في العمر مرة وأوجبها الطحاوي كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>1</sup>

2- ما روي الشيخان من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله عليه وسلم فقلنا قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا: «اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>2</sup>، فالحديث فيه أمر بالصلّاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأمر يقتضي الوجوب.<sup>3</sup>

3- ما روى مسلم من حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال به بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن تصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنّه لم يسأله ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد...» الحديث.<sup>4</sup>

وفي رواية عن أبي حبان والحاكم أنه قال: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا، قال: «قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».<sup>5</sup>

قال النووي: وفي هذه الرواية فائدتان: إحداهما: قوله إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فدل على أن الكلام عن حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلّاة،

1- إكمال الدّين محمد بن محمد بن محمود الباريتي (782هـ)، العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ط1) 2007م ج1 ص317.

2- صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم 6357.

3- مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلّاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 405 ج1 ص305.

4- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع دار المؤيد، الرياض (ط1) 1417هـ-1996م، ج1 ص400.

5- علاء الدّين على بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط1) 1408هـ-1998م، ج5 ص289. أخرجه ابن خزيمة (ت311هـ) في صحيحه، كتاب الصلّاة باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 771، صحيح ابن خزيمة، ت مركز البحث وتقنية المعلومات، دار التّأصيل، القاهرة، (ط1)، (د. ت. ن) ج1 ص476.

والحديث فيه أمر فدل على فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الصلّاة قال ابن عثيمين مجيباً على الاستدلال بهذا الحديث: "ولكن إذا تأملت هذا الحديث لم يتبين لك منه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركن، لأن الصحابة إنما طلبوا الكيفية كيف نصلي؟".

فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إليها؛ ولهذا نقول: بأن الأمر في قوله «قولوا» ليس للوجوب ولكن للإرشاد والتعليم<sup>1</sup>.

ما روى الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل صلاة إلا بطهور والصلّاة على»<sup>2</sup>، والحديث ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يصلح للاستدلال.

1- ما روى ابن ماجه الدارقطني والحاكم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن يصل على»<sup>3</sup> وفيه عبد المهيم بن العباس قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لا تفاهم على ضعف عبد المهيم<sup>4</sup>.

**القول الثاني:** يرى أصحابه أنها واجبة وليست فرض هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية رجحها الموفق وغيره والطرق بينه وبين الأول أنها على قولهم تجبر بالسجود إن تركها سهواً وتبطل الصلّاة إن تركها عمداً أما على القول الأول تجبر سجود السهو<sup>5</sup>.

1- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، (ط1) 1422هـ، ج3 ص163.

2- الدارقطني، السنن، ج1 رقم 355.

3- سنن ابن ماجه ج1 ص140. في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم الحديث400.

4- شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري الكناني المصري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق عوض بن أحمد الشهري مكتبة الملك عهد الوطنية، المدينة المنورة، (ط1) 1425هـ، 2004م، ج1 ص60.

5- علاء الدين المرادوي، الإنصاف، ص116. ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ابو اسحاق برهان الدين، (ت484هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ، ج1 ص497.

## أدلة القول الثاني

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول وقال ابن عثيمين مستدلاً لمن قال بالوجوب دون الفرضية قالوا: لأن قوله صلى الله عليه وسلم «قولوا: اللهم صل على محمد» محتمل للإيجاب والإرشاد ولا يمكن أن نجعله ركن لا تصح الصلّاة إلا به مع هذا الاحتمال.<sup>1</sup>

**القول الثالث:** أنها مستحبة وليست واجبة وممن قال بهذا القول الحنفية والمالكية وحكي رواية عن أحمد ونقل عنه الرجوع عنها.<sup>2</sup>

## أدلة القول الثالث

2-احتجوا بحديث المسيء، صلّاته حيث لم يأمره النبي صلى الله عليهم وسلم بالصلّاة على النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>3</sup>

قال النووي: ونوقش بأن حديث المسيء صلّاته محمول على أنه يعلم التشهد والصلّاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتج إلى ذكرهما كما لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا على وجوبه وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها.<sup>4</sup>

3-احتج الحنفية على وجه الخصوص بما تقدم عند أبي داود من حديث بن مسعود عندما علم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال صلى الله عليه وسلم في آخره: «فإذا فعلت هذا أو قلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلّاتك» قالوا فإنه علق التمام بأحد الأمرين-التشهد أو القعود له- وأجمعنا على أن التمام معلق بالقعدة فإنه لو تركها لم تجزه فلا يتعلق الثاني -

1- ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج 3 ص 425.

2- السمرقندي، تحفه الفقهاء، مرجع سابق، ج 1، ص 138. محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، (ت 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ت ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط 1، 1413هـ-2013م، ص 60.

3- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 3 ص 467.

4- المرجع نفسه، ج 3 ص 468.

..وكذا يدل الحديث- على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه علّق بأحدهما.<sup>1</sup>

ونوقش بأن الحديث قال عنه النووي ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ.<sup>2</sup>

**الترجيح:** رغم أن أصحاب القول الأول الذين قالوا بفرضية الصلّاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قوة ولكن لا يصل أن تبطل الصلّاة بتركها.

### الفرع الثالث: التسليم في الصلاة

اتفق العلماء على مشروعية السلام من الصلاة إذا أراد المصلي أن يخرج من صلاته كما صحت بذلك الأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته كما صحت بذلك الأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه وقع بينهم خلاف في كون السلام ركن من أركان الصلاة أو واجب على قولين.

**القول الأول:** أنه يتعين على من فرغ من صلاته أن يسلم لكي يخرج منها، وأن هذا التسليم ركن من أركان الصلّاة لا يقوم غيره مقامه وممن قال بهذا الإمام مالك وأحمد والشافعي وغيرهم ولم يحصل بينهم خلاف في فرضية التسليمة الأولى بخلاف الثانية.<sup>3</sup>

### أدلة القول الأول

1- ما ورد في حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الظهور وتحزيمها التكبير وتحليلها السلام»<sup>4</sup>؛ فقد سوي النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبير الذي لا خلاف في ركنيته والتسليم محل الخلاف هنا فكما يجب الدخول بالتكبير يجب الخروج بالتسليم.

1- اكمل الدين الحنفي، العناية شرح الهداية، ج1، ص316، 317.

2- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج3 ص468.

3- أبو إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، (ط1) 1412هـ-1996م، ج1، ص268.

4- أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم 457 المستدرک على الصحيحين، ت عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (ط1) 1411، 1990م، ج1 ص223.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولم يخلبه وقد قال فدل على وجوبه.<sup>1</sup>

3- إن السلام نطق مشروع في أحد طرفي الصلاة فكان واجبا قياسا على تكبيرة الإحرام.<sup>2</sup>  
**القول الثاني:** يقول أصحابه أن التسليم من الصلاة واجب وليس فرضاً بل واجبا ولهذا لا يتعين السلام للخروج من الصلّاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلّاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه.<sup>3</sup>

### أدلة القول الثاني

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».<sup>4</sup>

قال الكساني: والاستدلال به من وجهين:

• أحدهما: أنه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل أو القول... ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه.

• الثاني: أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره.

2- استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.<sup>5</sup>

**ونوقش:** حيث أجاب ابن قدامة بأن حديث الأعرابي يحتمل أنه قبل أن يفرض السلام ويحتمل انه ترك تعليمه لأنه لم يره أنه أساء فيه.<sup>6</sup>

1- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج2، ص241،

2- النووي، المجموع، مرجع سابق، ج3، ص481

3- البائرتي، الهداية، مرجع سابق، ج1 ص54.

4- الكاساني: بدائع الصنائع مرجع سابق، ج1، ص194.

5- ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج2، ص247 .

6- المرجع نفسه، ج2 ص227.

2- ما جاء في حديث ابن مسعود الذي ذكر أنها قال عنه وفي العناية ووجه التمسك به أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام، وهذا ينافي فرضية امر خروجه.<sup>1</sup>

**ونوقش:** أجاب النووي فقال هذه زيادة مدرجه ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ.<sup>2</sup>

ما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أحدث قد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» قال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ.

3- أن احدى التسليمتين غير واجبة، فذلك الأخرى.

**الترجيح:** مما تقدّم به تبين رجحان القول بفرضية السلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين تكبيرة الإحرام ولا خلاف في فرضية التكبير.

1- البابرتي: العناية مرجع سابق ج2، ص321. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان، (ت593هـ): الهداية، في شرح بداية المبتدي، ت طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ط، (د. ت.ن)، ج2، ص321.

2- النووي: المجموع مرجع سابق، ج3، ص481.

## ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل مجموعة من الآثار الفقهية التي اختلف فيها العلماء بناء على اختلافهم في الفرض والواجب وبيّنا وجه التفريق بينهما في تلك المسائل بين الجمهور والأحناف، حيث تم درسناها دراسة مقارنة؛ وتناولنا مسألة تكبيرة الإحرام وما يتبع ذلك من أحكام، وكذلك مسألة قراءة الفاتحة، كما تناولنا بعض المسائل المتعلقة بالصّلاة؛ وهي الطمأنينة والتشهد الثاني والسجود على بعض الأطراف دون بعض والصّلاة الإبراهيمية في آخر الصلاة والتسليم، وقد بينا آراء الفريقين.

الختمة

الخاتمة:

- في ختام هذا البحث نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمامه، ونسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله قبولاً حسناً، وقد خلصنا في هذه المذكرة إلى جملة من النتائج:
- 1-الفرض والواجب يعود مفهومهما إلى المدارس الأصولية وتقسيماتها للحكم الشرعي.
  - 2-الحنفية فرّقوا بين الفرض والواجب بناءً على الحقيقة اللغوية ومراتب الأدلة.
  - 3-بينما الجمهور لم يفرقوا بينهما بناءً على الحقيقة الشرعية وإجماع الأصوليين.
  - 4- يرى جمهور العلماء بركنية تكبيرة الإحرام والفتاحة، أما الأحناف فيرون تكبيرة الإحرام شرطاً والفتاحة واجبة.
  - 5- الاطمئنان في جميع أركان الصلاة فرض عند الجمهور والأحناف يرون وجوبه ولا تبطل الصلاة بتركه.
  - 6- السجود ركن عند الجمهور والأحناف ولكن اختلفوا في الحد المجزئ إنما على الأعضاء السبعة أو بعضها.
  - 7- عظم شأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتأكد فضلها خاصة في الصلاة لذا عدّها اغلب الفقهاء بفرضيتها بينما رأى آخرون منهم الأحناف بسنيتها.
  - 8- رأى الجمهور يوجب التسليم لا يقوم غيره مقامه ومنهم من رأى أنه لا يتعين السلام وإنما يجوز بما يناقض الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك وهذا رأى الأحناف.

# الفهارس

فهرس الآيات:

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	شطر الآية
18-17	118	النساء	﴿ وَقَالَ لَاتَّخِذَنَّ مِنْ ..... ﴾
19-18	1	النور	﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ... ﴾
18	85	القصص	﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ... ﴾
18	2	التحريم	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ ... ﴾
18	68	البقرة	﴿ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ ﴾
19	237	البقرة	﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾
19	38	الاحزاب	﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ ﴾
20	36	الأحزاب	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾
29-28-27	197	البقرة	﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾
20	36	الحج	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾
37-36	15	الأعلى	﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾
48-45-43	77	الحج	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾
39	20	المزمل	﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾
51	18	الجن	﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ ﴾
53	38	المائدة	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ ﴾
53	06	المائدة	﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾
60	56	الأحزاب	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ ﴾

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الراوي	شطر الحديث
20	البخاري ومسلم	«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»
28	أبو داود	« خمس صلوات في اليوم والليلة »
29	أبو داود وأحمد	« ما تقرب إلي عبدي»
34	أبي داود	«ارجع فصل فإنك لم تصل»
36	أبو داود والترمذي	«تحريمها التكبير»
38	مسلم	«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن»
44	أبي داود	«وما انتقصت من هذا شيئاً فقد انتقصته»
44	أبي داود	«فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك »
48	أبو هريرة	«لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد»
51	الألباني	« إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب».
52-51	أبي داود	« سجد وجهي»
54	الترمذي	« لا صلاة لمن لا يضع انفه على الأرض»
55	متفق عليه	« أمرت ان أسجد على سبعة أعظم »
56	الترمذي	«رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد»
57	البخاري	« التحيات والصلوات والطيبات السلام »
58	البخاري	« لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا »
59	الألباني	«إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث»
61	الألباني	«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد »
61	البخاري	«اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد... »
61	الألباني	«قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي».
62	عائشة	« لا يقبل صلاة إلا بطهور والصلاة على»
62	سنن ابن ماجة	« لا صلاة لمن يصل علي»
65	ابن حبان	«إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت »
64	سنن الترمذي	« مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها »

الفهارس

66	سنن الترمذي	«إذا أحدث قد قعد في آخر صلاته قبل»
56	البخاري ومسلم	«أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين»

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب الحديث النبوي الشريف

1. ابن ماجه، سنن ابن ماجه (ت273هـ)، في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم الحديث400.
2. أبو الحسن على الدار قطني (ت385هـ)، سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، سنن الدار قطني تحقيق عادل أحمد عبد الوجود، دار المعرفة، بيروت لبنان (ط1) 1422هـ-2001م.
3. أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، سننه، كتاب الصلاة، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (ط2) 1424هـ-2003م.
4. أبو داوود: (ت275هـ)، سنن أبو داود ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلته رقم الحديث 857 سنن أبي داوود: تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 1416هـ، 1996م.
5. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت303هـ) سنن النسائي، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علقة دار الحضارة للنشر والتوزيع الرياض1436هـ.
6. أبو عيسى محمد الترمذي (ت279هـ)، سنن الترمذي الجامع الكبير، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علقه، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط02، 1436هـ-2015م.
7. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفية.
8. البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وإيامه، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي،(ت256هـ) المحقق: تحقيق عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الرياض 1429هـ، ط1.

9. الحافظ أبي عبد الله الحاكم (ت 406)، المستدرک، الحاكم، تحقيق راجحي الرحمات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (ط2)، 1427هـ، 2006م.
10. سليمان بن أحمد الطبراني: (ت، 360هـ)- في المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية للنشر - القاهرة، د. ط.
11. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل بن سليم بن قايمار البوصيري الكناني المصري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق عوض بن أحمد الشهري مكتبة الملك عهد الوطنية، المدينة المنورة، (ط1) 1425هـ-2004م.
12. علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1) 1408هـ-1998م.
13. مالك بن أنس الأصبحي: (ت: 179هـ) الموطأ، تحقيق احمد راتب عرموش، دار النفائس بيروت، (ط06)، 1402هـ-1982م.
14. محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311هـ) صحيح ابن خزيمة ، ت مركز البحث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، (ط1)، (د. ت. ن).
15. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق محمد عبدالباقي، دار الكتب العلمنة، بيروت، (ط01)، 1412هـ-1991م.
16. مسند الامام أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1429 هـ: 2008.

#### الكتب:

1. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو اسحاق برهان الدين (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (ط1)، 1418هـ-1994.
2. ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ابو اسحاق برهان الدين، ت 484، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1418هـ.

3. ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقرئ المعروف بابن الحاجب، (ت646هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1405هـ-1985م.
4. ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت771هـ)، جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت.ط.
5. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، (ت319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت أبو حمادة صغير أحمد دار طيبة، السعودية، ط1، 01، 1405هـ.
6. ابن جزى: الامام أبو القاسم أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكي، (ت741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، ط1، 1410هـ-1990م.
7. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، الأحكام.
8. ابن رشد القرطبي: أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت ماجد الحموي، دار ابن جزم (ط01) 1416هـ.
9. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب - نشر أدب الحوزة - قم إيران، 1405هـ.
10. ابو زكري محي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت776هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1991م.
11. أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي: (ت676هـ)، كتاب المجموع شرح المهذب علق عليه وحققه محمد نجيب المطبعي، مكتبة الإرشاد جده، العربية السعودية، ط كاملة.
12. أبو عبد الله محمد الخرشى، مختصر خليل، المطبعة الاميرية ، ط2، 1317هـ.

13. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي (د. ط) 1387هـ-1967م.
14. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، الأم، دار الفكر بيروت (ط2) 1403هـ-1983م.
15. أبو اسحاق الشيرازي (ت476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، (ط1) 1412هـ-1996م).
16. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ت710هـ، والشرح البحر الرائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت970هـ) ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) تحقيق زكرياء عميرات دار الكتاب العلمية بيروت- لبنان، ط1 1418هـ-1997م.
17. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المصري: الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (ط1) 1414هـ-1994م.
18. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبدالكريم الرافعي، القزويني الشافعي، ت623هـ، العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، ت علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
19. أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (من علماء القرن الخامس الهجري)، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء خالد بن سعد الخشلان، دار اشبيليا (د، ط) (د، ت).
20. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، المقدمات الممهّدات ت محمد حُجي، دار العرب الإسلامي (ط1) 1408هـ-1988م.

21. أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت عبد الرحمان بن قاسم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1425هـ-2004م.
22. أحمد بن عبدالله بن محمد العمري، أركان الصلاة دراسة فقهية مقارنة، (د.ط)، (د،ت،ت).
23. أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت518)، الوصول إلى الأصول تحقيق عبد الحميد علي أبوزيد، مكتبة المعارف (ط01)، 1404هـ-1984م.
24. إكمال الدين محمد بن محمد بن محمود الباربي (ت782هـ)، العناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ط1)، 2007م.
25. آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، المحقق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
26. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ.
27. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، (ت730هـ)، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 1441هـ-1994م
28. بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر (د. ط)
29. ترحيب بن ربيعان الدوسري: الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب- سببه وثمرته مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية وآدابها، العدد3، جمادي الأولى 1425هـ.
30. تقي الدين ابو بكر بن ابراهيم بن يوسف البعلي، ت 861 هـ، حاشية ابن قندس: ت عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
31. جمال بن علواني بن علام: تحقيق المنهاج الصائب في بحث النسبة بين الفرض والواجب، دار العلا (ط01) 1432هـ - 2012م.

32. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد تامر، دار الحديث للنشر 1430هـ-2009م.
33. الجويني: امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت 478 هـ، البرهان في أصول الفقه تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ط 3، 1412هـ-1992م.
34. حسن سعد حضر: مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، عمادة البحث العلمي جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 1432هـ-2011م.
35. الدومي: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي، نزهة خاطر العاطر، مطبوع مع روضة الناظر، ط2، 1404هـ-1984م.
36. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي، ت 666هـ، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت. ط5، 1420هـ-1999م.
37. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزباوي - مطبعة حكومة الكويت.
38. الزركلي: خيرالدين بن محمد علي بن فارس الزركلي (ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002.
39. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي ت 1021هـ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشلبي، المطبعة الأميرية للنشر، بولاق، القاهرة، 1314هـ (ط01).
40. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت970هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت 1138هـ، وبالْحاشية منحه الخالق لابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تصوير دار الكتاب الإسلامي ط2 د. ط.

41. السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل، (ت490هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-لبنان بيروت سنة 1996.
42. السمعاني: أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد (ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ-1997م.
43. الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت631هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م.
44. شمس الدين ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت773هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م.
45. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر (ط3) 1412هـ-1992م.
46. شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، (ت763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.
47. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، (ت684هـ)، الذخيرة، ت: سعيد اعراب، دار العرب الاسلامي، ط1، 1994.
48. صالح ابن فوزان ابن عبدالله، الملخص الفقهي، ت صلاح الدين محمود السعيد، دار الغد الجديد، د، ت، ن، د، ط.
49. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط2، 1424هـ-2002.
50. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، دراسة تاريخية نقدية، جدة: دار الشروق، 1983.

51. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (ت395هـ)، معجم الفروق اللغوية، المحقق: عدنان دويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م.
52. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ) الإنصاف، ت: رائد بن صبري ابن أبي علقه، دار الأفكار (د،ط) (ت، ط).
53. علاء الدين ابو الحسن علي ابن سليمان المرداوي: (ت885هـ)، الإنصاف، ت رائد ابن صبري ابن علقه، دار الافكار، (د. ط) (د. ت. ن).
54. علاء الدين ابي بكر ابن مسعود الكساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003.
55. على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ت طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د، ت).
56. علي ابن ابي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ابو الحسن برهان، (ت593هـ)، الهداية، في شرح بداية المبتدي ت طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ط، (د. ت. ن).
57. الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت505هـ)، المستصفي من علم الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر، المطبع الأميرية، بولاق 1324هـ.
58. الفتوح: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت:972هـ، شرح الكواكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان للنشر-الرياض، 1713هـ-1993م.

59. الفيروز آبادي: محمد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت1291هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشّامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، طبع ونشر وتوزيع: 1729هـ-2008م.
60. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) المعونة عل مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (د. د. ط).
61. الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ت1094 هـ، الكليات، المحقق: عدنان دويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، 1419هـ-1998.
62. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري-المعروف بابن الهمام الحنفي- (ت861هـ) فتح القدير على الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1379هـ-1970.
63. اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي (ت478هـ)، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1431هـ، 2011م.
64. محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم (ط1) 1434هـ-2013م.
65. محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، (ت741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ت ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 1413هـ-2013م.
66. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، سبل السّلام شرح بلوغ المرام من جملة أدلة الأحكام، تحقيق عصام السّيد الصبابطي، دار الحديث للنشر، القاهرة، 1994م.
67. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السّعودية، (ط1) 1422هـ.

68. محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: 803هـ) المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، (د. ب. ن) (ط1) 1435هـ-2014م.
69. محمد بن علي بن محمد عبدالله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصياطي، (ط1)، 1413هـ-1993م.
70. محمد جواد مغنية، الفقه عن المذاهب الخمسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1977.
71. مسعود بن موسى فلوسي، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، مكتبة الرشد ناشرون.
72. منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي، (ت1051هـ)، عوان الكتاب، كشف القناع عن الاقناع، ت لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط1، 1421-1429هـ.
73. منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع دار المؤيد، الرياض (ط1) 1417هـ-1996م.
74. منصور بن يونس البهوتي، الروض المريع شرح زاد المستقنع، ت المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط1) 1417هـ-1996م.
75. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: الجماعيلي الدمشقي الصّالحي الحنبلي ت 620هـ، المغني تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.
76. ناصر الدين الألباني، صفة الصّلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير الى التسليم كأنك تراها، مكتبة المعارف، الرياض ط الجديدة، (د.ت).
77. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر (ط1) 1406هـ-1986م.
78. وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1409هـ.

79. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق محمد اعيد، ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، (ط1) 1398هـ-1978م،

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات


أ	مقدمة .....
6	الفصل الأول: دراسة الفرض والواجب عند الأصوليين .....
7	تمهيد: .....
8	المبحث الأول: منشأ الخلاف عند الأصوليين في تعريف الفرض والواجب .....
8	المطلب الأول: التعريف بالمدارس الأصولية .....
8	الفرع الأول: مدرسة الحنفية "الفقهاء" .....
8	أهم أعلامها .....
9	أهم أصولها .....
10	أهم مؤلفاتها .....
10	الفرع الثاني: مدرسة الجمهور "المتكلمين" .....
10	نشأتها .....
11	أهم أعلامها .....
12	أهم أصولها: .....
13	أهم مؤلفاتها: .....
13	المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في تقسيم الحكم الشرعي التكليفي .....
13	الفرع الأول: مذهب الحنفية في تقسيم الحكم الشرعي التكليفي .....
15	الفرع الثاني: مذهب الجمهور في تقسيم الحكم الشرعي التكليفي .....
17	المبحث الثاني: مصطلحا الفرض والواجب والفرق بينهما عند الأصوليين .....
17	المطلب الأول: ماهية الفرض والواجب .....
17	الفرع الأول: تعريف الفرض والواجب في اللغة .....
17	أولاً: معنى الفرض لغة .....
19	ثانياً: معنى الإيجاب لغة .....

21	الفرع الثاني: تعريف الفرض والواجب في الاصطلاح
21	أولاً: تعريف الفرض والواجب عند الحنفية
23	ثانياً: تعريف الفرض والواجب عند الجمهور
25	الفرع الأول: أدلة القائلين بالتباين ومناقشتها
25	أولاً: أدلة الحنفية
26	ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية
28	الفرع الثاني: القائلون بأن الفرض والواجب مترادفان وأدلتهم في ذلك
28	أولاً: أدلة الجمهور
29	ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور
30	الفرع الثالث: نوعيه الخلاف وبيان الراجح
31	خلاصة الفصل الأول
32	الفصل الثاني: أثر الاختلاف بين الفرض والواجب في الفروع الفقهية باب الصلاة نموذجاً
33	تمهيد
34	المبحث الأول: مسألة تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والطمأنينة في الصلاة
34	المطلب الأول: تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة
34	الفرع الأول: تكبيرة الإحرام في الصلاة
34	القول الأول:
36	القول الثاني:
37	الفرع الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة
37	القول الأول:
39	القول الثاني:
41	المطلب الثاني: مسألة الطمأنينة في الصلاة
42	القول الأول:

45	القول الثاني:
46	الفرع الثاني: حكم تعديل الأركان في الصلاة
46	القول الأول
48	القول الثاني:
	المبحث الثاني: بيان الحكم الشرعي في هذا المبحث المتعلق بالسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك السلام:
50	المطلب الأول: السجود على الأعضاء السبعة
50	الفرع الأول: السجود على بعض الأعضاء السبعة دون بعض
50	القول الأول:
52	القول الثاني:
54	الفرع الثاني: السجود على الجبهة دون الأنف
56	القول الثاني:
57	المطلب الثاني: التشهد الثاني والصلاة الإبراهيمية
57	الفرع الأول: التشهد الثاني
57	القول الأول
58	القول الثاني:
60	الفرع الثاني: الصلاة الإبراهيمية في التشهد الثاني
60	القول الأول:
62	القول الثاني:
63	القول الثالث:
64	الفرع الثالث: التسليم في الصلاة
64	القول الأول:
65	القول الثاني:

67	ملخص الفصل الثاني
68	الخاتمة
70	الفهارس
71	فهرس الآيات:
72	فهرس الأحاديث:
74	قائمة المصادر والمراجع
86	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ملخص البحث:

الحمد لله الذي تمت نعمة حسناته، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله

وصحبه ومن بعده:

هذا بحث بعنوان مفهوم الفرض والواجب عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيهما، بدأنا بالأسباب التي أدت إلى اختلاف الحنفية والجمهور في نظرتهم لمفهوم الفرض والواجب، ثم سقنا الأدلة التي برر بها كل مذهب رأيه، وانعكست هذه الآراء على المسائل الفقهية خصوصا في باب الصلاة التي أفردنا بعض جزئياتها بالبحث منها تكبيرة الاحرام والفتحة والطمأنينة.

**الكلمات المفتاحية:** الفرض، الواجب، البطلان، الصحة، الإثم، الركوع، التشهد، التسليم، السجود، الاختلاف، التباين، الاختلاف.

## Summary:

Praise be to God, whose good deeds have been blessed, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, his companions, and those after him:

This is a research titled The concept of imposition and duty among fundamentalists and the impact of difference in them. We started with the reasons that led to the difference between the Hanafis and the public in their view of the concept of obligation and duty, and then we presented the evidence with which each school of thought justified its opinion, and these opinions were reflected in jurisprudential issues, especially in the chapter on prayer, which we singled out some of its parts. By searching, including the opening takbeer, Al-Fatihah, and Tranquility..

**Keywords:** imposition, duty, invalidity, validity, sin, bowing, tashahhud, submission, prostration, difference, contrast, difference.